جامعة محمد بوضياف –المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري – دراسة مقارنة–.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر: تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:
- جلود حسيبة.
- عماري زينب.

إشراف الأستاذ:
بن سعيد موسى.

السنة الجامعية:1441-1442هـ-2019- 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عماري زينب

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 876972

والصادرة بتاريخ: 2013/03/20

عن دائرة: مقرة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري - دراسة مقارنة -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/08

إمضاء المعني

نظر وافق على التوقيع
السيد: ...
المسيلة في: 09 سبتمبر 2020
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): جلود حسيبة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 768090

والصادرة بتاريخ: 2016/09/06

عن دائرة: أولاد دراج

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: الجريمة الإلكترونية في الوقف الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري- دراسة مقارنة-

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/08

إمضاء المعني

نظر و صدق على التوقيع
09 سبتمبر 2020

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من لم يشكر الناس لم يشكر الله".
لله الفضل من قبل ومن بعد، فالحمد لله الذي منحنا القدرة على إنجاز هذا العمل المتواضع، وبعد:

نتوجه بجزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام وأسمى معاني العرفان إلى
الأستاذالفاضل الدكتور: بن سعيد موسى
على مساعدته لنا في إنجاز هذا العمل وعلى صبره الجميل
ونصائحه الصائبة، نسأل الله أن يجزيه خيرا وأن يجعله ذخرا لأهل العلم والمعرفة.
كما نشكر لجنة المناقشة التي تشرفنا بمناقشة بحثنا هذا، جزاكم الله عنا كل خير.
كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث.

إهداء

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى: من أوصانا بهما ربي برا وإحسانا: الوالدين الكريمين.

إلى روح خالي الطاهرة: عمر، والأستاذ الفاضل المرحوم الطاهر سرايش.

إلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل: العمة عماري صباح، والخال نور الدين معاش.

إلى الإخوة وكل العائلة الكريمة.

زينب

الإهداء

الحمد والشكر لله عز وجل، بفضل قدرته بلغت هذه المرتبة.

أهدي هذا العمل إلى والدي الغالي، ووالدتي الغالية، اللذين قال الله فيهما: (**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا**) . [**الإسراء: 24**] أطال الله □في عمرهما.

كما أهدي هذا العمل إلى أستاذي رحمة الله عليه الطاهر سرايش، وجعل الله قبره □روضة من رياض الجنة.

□إلى إخوتي الأعزاء وكل أفراد العائلة.

إلى كل أساتذتي الكرام الذين قدموا لي يد العون والمساعدة لإتمام مشواري □العلمي، أهدي هذا الجهد المتواضع لهم.

□

حسيبة

مختصرات البحث:

- ج: جزء.
- د س ن: دون سنة نشر.
- د ط: دون رقم طبعة.
- د م ن: دون مكان نشر.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

إن الجريمة ظاهرة تاريخية، ترتبط بالوجود الإنساني، وتواكب تقدم الإنسان وارتقائه في كل أطواره الحضارية، ومع دخول العقد السادس من القرن الماضي، القرن العشرين، ظهر في عالم الجريمة نوع جديد من الجرائم، يرتكب عبر الوسائط الإلكترونية، مواكبا لنشوء نظم الحواسيب وتطورها، ونشوء شبكاتها العالمية، وهذه الجرائم تطلق عليها الجرائم الإلكترونية: أي تلك الأعمال التي تتم عن طريق الانترنيت.

حيث توسعت شبكة الانترنيت ولم تعد قاصرة على أغراض البحث العلمي، بل امتدت لتشمل المعاملات التجارية، وظهرت جرائم على الشبكة ازدادت مع الوقت وتعددت صورها وأشكالها.

ولخطورة هذه الأفعال الإجرامية أصبحت محاربتها من أولويات الفقه الإسلامي والحكومات عن طريق سن التشريعات المكافحة لها.

ومن هذا المنطلق كان موضوع دراستنا تحت عنوان:

الجريمة الإلكترونيةفي الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري –دراسة مقارنة–

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

– تعد الجريمة الإلكترونية من النوازل المستجدة التي لها أثر كبير في الحياة اليومية العامة والخاصة التي دعت الحاجة إلى دراستها دراسة جيدة ومتأنية من قبل دارسي القانون والفقه الإسلامي.

– يتسمالموضوع بالمرونة والتطور الهائل في شتى الميادين.

– تسليط الضوء على أبرز الجرائم المستحدثة، وبيان مدى خطورتها الإجرامية.

– التعرف على آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية والحد منها في الفقهالإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

أسباب اختيار موضوع البحث: سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو:

- الرغبة في معالجة هذا الموضوع المستجد الذي تعتبر الشبكة العنكبوتية من أهم وسائل ارتكاب هذه الجريمة.
- حب الاطلاع والاستكشاف والفهم والبحث في كل ما هو جديد على أساس أن هذه الجريمة مستحدثة، ولا تزال خفية المعالم.
- ديمومة التعامل مع جهاز الكمبيوتر وشبكاته، وكذا مع الكثير من مرتكبي الإجرام الإلكتروني، مما يؤدي إلى الخرق في مبدأ الشرعية، حيث نرى مجرمين ولا نرى أي متابعة على أفعالهم غير المشروعة مع وجود النصوص المعاقبة.

أهداف موضوع البحث:

- معرفة ماهية الجرائم الإلكترونية في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.
- إيضاح موقف كل من المشرع في القانون الجزائري وفي الفقه الإسلامي من الجرائم الإلكترونية مع التأصيل الشرعي للعقوبات التي تنتج عن كليهما.
- معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري للجرائم الإلكترونية من خلال التعريف والأركان والأنواع والوسائل والعقوبات.

إشكالية موضوع البحث:

إلى أي مدى وفق المشرع من خلال مكافحته للجريمة الإلكترونية في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري؟

ويمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما تعريف الجريمة الإلكترونية وأنواعها وأركانها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري؟
- فيما تتمثل عناصر الجريمة الإلكترونية، وما هي وسائلها وطرق الحد منها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري؟

المنهج المعتمد في البحث: اعتمدنا في بحثنا هذا على:

– المنهج الوصفي التحليلي: لأن دراستنا تعتمد على وصف الجرائم الإلكترونية، وتحليل أهم النصوص القانونية المنظمة للجريمة الإلكترونية في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

– بالإضافة إلى استعمالنا للمنهج المقارن: وهو الأساس في بيان أوجه الاتفاق والاختلاف للجريمة الإلكترونية في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الدراسات السابقة: من الدراسات الأكاديمية التي تدخل في إطار موضوع بحثنا مايلي:

– **الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي –دراسة مقارنة–، لأحمد أمداح،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014م.

عالج الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: ما التكييف الفقهي للجرائم الإلكترونية، وما عقوبتها الشرعية؟

وقد اعتمد في دراسة موضوعه على عدة مناهج: المنهج الاستقرائي والتاريخي والوصفي والمقارنوالتحليلي، **ومن** أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي:

– أن التشريع الإسلامي للعقوبات مهمته الأولى رعاية مصلحة الأمة.

– أن آثار الجرائم الإلكترونية تطال جميع نواحي الحياة.

أما وجه الفرق بين دراستنا ودراسته، أنه تناول موضوع الجريمة الإلكترونية وقد اقتصر على الجانب الفقهي فقط، غير أننا عملنا في دراستنا على البحث عن كيفية معالجة الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري للجريمة الإلكترونية.

– **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، لسعداني نعيم،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

إشكالية بحثه: إلى أي مدى وفق المشرع في استحداث طرق إجرائية في سبيل البحث والتحري عن الجريمة والمجرم المعلوماتي؟

المنهج الذي اعتمده في دراسته هو: المنهج الوصفي كأصل، بالإضافة إلى مناهج تكميلية أخرى هي المنهج التحليلي والمقارن.

وأهم نتائجه تمثلت فيما يلي:

– إن مفهوم الجرائم الإلكترونية ينصرف إلى الأفعال التي تشكل اعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات والتي تستهدف بشكل خاص المعلومات المختلفة في البيئة الرقمية.

– الدليل الرقمي هو الدليل المناسب والأوفر للجريمة المعلوماتية، وهو عبارة عن معلومات مخزنة في النظم المعلوماتية في شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية.

وجه الإختلاف بين مذكرتنا ورسالته هو أنه: لم يتطرق إلى آليات البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي واكتفى بذكرها في القانون فقط، على خلاف دراستنا فقد تطرقنا إليها من الناحية الشرعية والقانونية.

الصعوبات والعوائق:

– صعوبة الحصول على المراجع القانونية.

– غلق المكاتب والجامعات بسبب الوضع السائد في البلاد، لانتشار وباء كوفيد 19.

– عدم وجود مكتبة خاصة بقسم العلوم الإسلامية، مما أدى إلى قلة المراجع الفقهية.

الخطة العامة لموضوع البحث:

تناولنا هذه الدراسة في فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية.

ويحتوي على مبحثين: المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية، خصائصها، وأركانها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: طبيعة الجرائم الإلكترونية، أنواعها، وعناصرها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني: آليات الكشف عن الجريمة الإلكترونية، ودور الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في الحد منها، ونماذج تطبيقية لها.

المبحث الأول: وسائل الكشف عن الجريمة الإلكترونية، ودور الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في مكافحتها.

المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الإلكترونية

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية، خصائصها، وأركانها.

- **المبحث الثاني: طبيعة الجريمة الإلكترونية، أصنافها، وتحديد الفاعل في الجريمة الإلكترونيةفي الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.**

تمهيد:

مع التطور الذي حصل اليوم في مجال المعلوماتية، واستخدام الحاسب الآلي والانترنيت، تطورت معه وسائل ارتكاب الجريمة، فقد أصبح الكمبيوتر يستعمل كوسيلة لارتكاب نوع جديد من الجرائم الذي اختلف الفقهاء في تسميته، وسنحاول التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الجريمة الإلكترونية وبيان خصائصها وأركانها في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنبين طبيعة الجريمة الإلكترونية وأنواعها ونحدد الفاعل فيها، في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية، وخصائصها، وأركانها.

تعد الجريمة الإلكترونيةظاهرة إجرامية،انتشرت انتشارا واسعا في المجتمعات في الآونة الأخيرة، وقد تعددت وجهات النظر بخصوص هذا النوع المستجد من الجرائم، سواء في الفقه الإسلامي أو في التشريع الجزائري، حيث أثيرت العديد من التساؤلات حول تحديد تعريف جامع لهذه الجريمة العالمية، وسنتناول في المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية لغة واصطلاحا وقانونا، وفي المطلب الثاني:خصائصها، أما في المطلب الثالث: فيكون لأركان الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.

لقد تعددت واختلفت التعاريف بشأن الجريمة الإلكترونية، باعتبارها ظاهرة حديثة مازالت قيد البحث والدراسة من طرف القانونيين والعديد من الفقهاء، فلا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لهذا النوع المستحدث من الجرائم، وذلك راجع إلى خشية حصرها في مجال ضيق في ظل التطور المعلوماتي الحاصل على مستوى العالم.

الفرع الأول: تعريف الجريمة.

أولا: لغة.

الجريمة: من الجرم وهو القطع، وجرمه يجرمه جرما: قطعه، وشجرة جريمة أي مقطوعة، وجرم النخل والتمر يجرم جرما وجراما، أي جرمة فهو جارم.[1]

قال تعالى﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[سورة المائدة:8]،أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بلاستعملوا العدل في حق كل أحد[2]، ويقال: معناها لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا.[1]

---

[1]– ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة جرم. ج 12، ص 90.

[2]– ابن كثير: إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج2، ص 30.

والجرم هو: التعدي ويطلق على الذنب، والجمع أجرام و جروم وهو الجريمة، يقال جرم يجرم جرما و اجترم وأجرم فهو مجرم.

وفي الحديث:(إنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا،مَن سَأَلَ عن شيءٍ لَم يُحَرَّمْ،فَحُرِّمَ مِن أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ).[2]

وعليه فإن الجريمة في معناها اللغوي هي: فعل الأمر الذي يستهجن ولا يستحسن، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرا عليه، مستمرا فيه، لا يرضى بتركه.[3]

ثانيا: اصطلاحا.

عرفت الجريمة بأنها:(محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد[4] أو تعزير[5]).[6]

والمقصود بالمحظورات الشرعية:(هو ترك المأمور به شرعا وفعل المنهي عنه شرعا)[7].

فالجريمة بمعناها العام في الفقه:(عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الحنيف، أو هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك واجب معاقب على تركه).[1]

---

[1]– أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (224هـ– 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000 م، ج9، ص 484.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه، رقم الحديث: 7289، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1431هـ/2010م، ص 1295.

[3]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، (د ط)، 1998، ص 19.

[4]– الحد: عقوبة مقدرة وجبت على كل من ارتكب ما يوجبها، فان الشارع قدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، إبراهيم البيجوري، حاشية على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، ج2، ص427. هذا التقدير لهذه العقوبة ثبت بالنص القرآني أو السنة النبوية في الجرائم التي فيها اعتداء على حق الله تعالى.

[5]– التعزير: هو تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات، ابن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1423– 2003، ج2، ص 293. وبمعنى أوضح هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد، ويكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، انظر: عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1428هـ/2007م، ص48.

[6]– علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث – القاهرة، ص174. محمد بن الحسين الفراء أبي يعلي، الأحكام السلطانية. تحقيق محمد حامد الفقهي،دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان،ط2، 1427هـ/2000م، ص257.

[7]– خالد مرزوق سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة–، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص 27.

ثالثا: تعريف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، بل اعتمد على تعريفها من خلال اجتهادات الفقه الجنائي. حيثيعرفها بأنها:" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية حرة يمس بمصلحة أو بحق محميين قانونا ويرتب عن ذلك عقوبة أو تدبير أمن".[2]

كما تعرف على أنها:"كل فعل أو امتناع يرتب القانون عن ارتكابه جزاءا جنائيا."[3]

نستنتج من خلال تعريف الجريمة من الناحية الفقهية والقانونية: أنها تتفق فيما بينها، على أن تعريف الجريمة إما عمل يجرمه القانون، أو امتناع عن عمل يقضي به القانون ولا يعد الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقب عليها طبقا للتشريع الجنائي.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإلكترونية.

للجريمة الإلكترونية عدة مسميات، منها: الاحتيال المعلوماتي، الغش المعلوماتي، جرائم الحاسب والانترنيت، جرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي، السيبركرايمCyber crime، وتسمية الجرائم الإلكترونية هي الأكثر استعمالا حاليا.

أولا: لغة.

عرف مجمع اللغة العربية بمصر في المعجم الوسيط الإلكترون: بأنه دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، شحنتها في الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية.[4]

كما أن كلمة إلكتروني كلمة غير عربية الأصل، فأساسها كلمة ELCTRONIC وهي كلمة إنجليزية وهي مأخوذة من الإلكترون الجسيم المتناهي الصغرى في ذرات العناصر، فتطلق وتضاف لكل

---

[1]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص25، ومحمد أحمد المشهداني، الوجيز في التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2004، ص23.

[2]– عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011/2010، ص9.

[3]– محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط4، ص199.

[4]– إبراهيم مصطفى "وآخرون"، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (د ط)، (د س ن)، (مادة إ.ل.ك)، ص 24.

الوسائل الإلكترونية التي تؤدي وظائفها من خلال حركة الإلكترون وتحت تأثير مجال كهربائي أو مغناطيسي.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجريمة الإلكترونية فقها (الفقه القانوني).

تتكون الجريمة الإلكترونية من مقطعين هما: الجريمة والإلكترونية، ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات؛ أما الجريمة: فهي السلوكيات والأفعال الخارجة على القانون.

والجرائمالإلكترونية هي: المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو مجموعات من الأفراد، بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الانترنيت.[2]

وقداختلفت التعريفات الفقهية والقانونية للجريمة الإلكترونية نظرا لاختلاف الوسائل والنظم القانونية المتعلقة بها، حيث انقسم تعريف هذه الظاهرة الإجرامية إلى عدة اتجاهات تقوم على معايير مختلفة:

1- تعريفات تستند على وسيلة ارتكاب الجريمة:

عرف الفقه الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت بأنها:(نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الإلكترونية(الحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الانترنيت) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف).[3]

يعرف الفقيهMerwe الجريمة الإلكترونية بأنها:(الفعل غير المشروع الذي يتورط الحاسب الآلي في ارتكابه).[1]

---

[1]- إلكترون، موقع المعرفة، [https://www.marefa.org/%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86]، (دخول بتاريخ: 2020/09/05)

[2]- مختارية بوزيدي، "ماهية الجريمة الإلكترونية"، أستاذة بجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة –الجزائر، أعمال الملتقى الوطني: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر 29 مارس 2017، ص9.

[3] – عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنيت (الجرائم الإلكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007، ص 15.

من خلال هذا التعريف، تعرف الجريمة الإلكترونية على أنها: كل فعل غير مشروع يمكن ارتكابه عن طريق الكمبيوتر أو شبكة الانترنيت.

انتقد هذا التعريف لأنه موسع وعام، فهو يطلق على كل فعل غير مشروع يضر بالمجتمع استخدم فيه الحاسب الآلي مصطلح الجرائم الإلكترونية.

2- تعريفات تستند على موضوع الجريمة:

موضوع الجريمة هو: المعالجة الآلية للبيانات فكل تعريف أو تعديل أو نقل أو نسخ غير مشروع لها يعد جريمة إلكترونية، وعليه فقد عرفت هدى قشقوش الجريمة الإلكترونية بأنها:(سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات).[2]

تعرض هذا التعريف للنقد، ومن أهم الانتقادات التي وجهت له هي: تركيزها على موضوع الجريمة دون ذكر الوسيلة التي اعتمدت فيها.

3- تعريفات تستند إلى السمات الشخصية لمرتكب الجريمة الإلكترونية:

هي تعريفات حاولت لصق الجريمة الإلكترونية بشخص الجاني وقدراته في مجال المعلوماتية، فقد عرف كيلي الجريمة الإلكترونية بأنها :(شخص ما مكنته معرفته واستخدامه لأجهزة الحاسوب والانترنيت أو معرفته لأحدهما من ارتكاب الجريمة المختارة).[3]

تعريف سولاري للجريمة الإلكترونية بأنها:(فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبيه).[4]

---

[1]- نمديلي رحيمة، "خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف- الجزائر، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية، طرابلس، 24-25 مارس 2017، ص5.

[2]- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنيت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي 2002، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي 10-2002/02/12، موقع المحاماة رسالة، تاريخ 9 مايو 2020، الساعة: 13:42، أنظر الموقع: [https://almuhamatresalah.blogspot.com/2014/03/blog-post_2785.html]، (دخول بتاريخ: 2020/09/05)

[3]- عادل عزام سقط الحيط، جرائم الذم والقدح عبر الوسائل الإلكترونية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2011، ص194.

[4] - أحمد خليفة الملط، الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2، 2006، ص 36.

اعتمد هذا الاتجاه على أساس معرفة الجاني بتقنية المعلومات، لكن قصور هذا التعريف واضح جدا لأن شخصية الجاني لا تكفي لتعريف الجريمة الإلكترونية، حيث يمكن للشخص العادي الغير مؤهل بتقنية المعلومات القيام بارتكاب الجريمة.

4- تعريف يستند على أساس الهدف من الجريمة:

(هو كل فعل متعمد مرتبط بأي وجه من أوجه استعمالات الكمبيوتر يتسبب في إلحاقأوإمكانيةإلحاق خسارة بالمجني عليه أو حصول أوإمكانية حصول مرتكبها على مكسب).[1]

ثالثا- التعريف الاصطلاحيللجريمةالإلكترونيةقانونا:

تبنى المشرع الجزائري للدلالة على الجريمة مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات معتبرا أن النظام المعلوماتي في حد ذاته وما يحتويه من مكونات غير مادية محلا للجريمة ويمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الأولي الذي لابد من تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان الجريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام فإن ثبت تخلف هذا الشرط الأول فلا يكون هناك مجال لهذا البحث.[2]

حيث وضع المشرع الجزائري نظام المعلومات من خلال القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.[3]

مسميا إياه: (منظومة معلوماتية وهي أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض، أو المترابطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين).[4]

تتفق الجريمة الإلكترونية والجريمة التقليدية في ما يلي:

---

[1]- بورزان أحمد، جرائم المعلوماتية، محاضرة ألقيت من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة باتنة،يوم 2006/6/20، بالمجلس القضائي بباتنة، ص7.

[2]- قانون رقم 09-04، المؤرخ في: 14 شعبان 1430ه الموافق ل 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد: 47، الصادرة بتاريخ: 2009/8/16، ص5.

[3]- قانون رقم 04/09، المؤرخ في: 14 شعبان 1430ه الموافق ل 5 أوت 2009م، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المادة2، الفقرة ب.

[4]- نشناش منية، "مداخلة بعنوان الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية"، ملتقى منظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بتاريخ 2015/11/16، ص4.

1- لا يوجد تعريف قانوني لكلا الجريمتين: فالمشرع في القانون لا يعرف الجريمة لأن ذلك من اختصاص الفقه وليس القانون.

2- كلاهما يهددان مصالح المجتمع: إذ يعتبران سلوكا إراديا إنسانيا غير مشروع يهدد مصلحة أو حق محمي قانونا.

3- يفرض القانون جزاءا جنائيا لمرتكبي هذه الجرائم: أي يعاقب على اقترافهما.

4- يشترط لقيام كلا الجريمتين أركان: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي أو الأدبي.

5- تمر هاتين الجريمتين بالمراحل التي تمر بها أي جريمة: مرحلة التفكير والتخطيط والتحضير والتنفيذ.

6- يوجد في كلتا الجريمتين جاني يمثل الطرف الإيجابي فيها ومجني عليه يمثل الطرف السلبي فيها.

وتختلف الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية بما يلي:

- من حيث طريقة تنفيذ الجريمة: الجرائم الإلكترونية تعتمد على الذكاء، ولا عنف فيها ولا سفك دماء، ولا تترك أي آثار، على عكس الجريمة التقليدية التي يستعمل فيها العنف وتسفك الدماء عند ارتكابها.
- من حيث الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة: يشترط لقيام الجريمة الإلكترونية وجود شبكة، على عكس الجرائم التقليدية التي تتنوع أدوات ارتكابها.
- من حيث الأضرار الناتجة عن الجريمة: تسبب الجرائم الإلكترونية ازدياد نسب وحجم الخسائر مقارنة بالجرائم التقليدية.
- من حيث الضحايا: الجرائم الإلكترونية تقيد غالبا ضد مجهول، وفي حالة اكتشافها يصعب إقامة الدليل عليه ومحاكمته، لكن في الغالب يحجم المجتمع عن الإبلاغ عنها تجنبا للإساءة إلى السمعة.
- من حيث المحل: محل الاعتداء في الجرائم الإلكترونية تتمثل في البرامج والبيانات، على عكس الجرائم التقليدية.

- من حيث مسرح الجريمة: مسرح الجريمة في الجرائم الإلكترونية هو شبكة الانترنيت، على عكس الجرائم التقليدية فمسرح الجريمة هو أرض الواقع وليس العالم الافتراضي.
- من حيث الأدلة: الجرائم الإلكترونية تكون فيها الأدلة غير مرئية وغير ملموسة لأنها عبارة عن نبضات إلكترونية، أما الجرائم التقليدية تكون فيها الأدلة مادية ومرئية.

المطلب الثاني: خصوصية الجريمة الإلكترونية وخصائص المجرم الإلكتروني ومجرمي المعلوماتية.

تتميز الجرائم الإلكترونية بمجموعة من السمات تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وهذا ما أكسبها لونا وطابعا قانونيا خاصا، كما أن القائم بها له عدة خصائص. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، الذي قسمناه إلى ثلاث فروع: يتمثل الفرع الأول في: خصائص الجريمة الإلكترونية، وفي الفرع الثاني: سمات المجرم المعلوماتي، والفرع الثالث: مجرمي المعلوماتية.

الفرع الأول: خصائص الجريمة الإلكترونية: تتميز الجرائم الإلكترونية بما يلي:

أولا: جرائم ناعمة ومغرية للمجرمين.

تتسم جرائم الانترنيت بالخاصية الناعمة أي: أنها لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي، فكانت من أكثر الجرائم إغراء لمرتكبيها.[1]

ثانيا: جرائم عابرة للدول (جرائم غير وطنية).

الجرائم الإلكترونية لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، فبإمكان المجرم الإلكتروني أن يرتكب جريمته في دولة غير دولته، ويتم ذلك عن طريق ربط الحواسيب عبر العالم لشبكة الانترنيت وما عليه سوى تحديد عنوان المرسل إليه ومعرفة كلمة السر، سواء فعل ذلك بطريقة مشروعة أو غير مشروعة. [من أمثلتها: جرائم تبييض الأموال، المخدرات...الخ].

[1]– دبابنة، شيرين، "الجرائم الإلكترونية القرصنة الإلكترونية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية– مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد 23، العدد1، ص2.

وتظهر الحاجة الملحة للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم وضبط فاعليها، وجهود الأنتربول في هذا المجال، من خلال ضباط الارتباط المنتشرين في كافة الدول عبر العالم، والمكلفين بتوفير قاعدة بيانات ضخمة يمكن أن تشكل نقطة انطلاق للمكافحة والتصدي لهذه الجرائم.[1]

ثالثا: سريعة التنفيذ.

يمكن للجاني في الجرائم الإلكترونية ارتكاب جريمته وهو بعيد عن مكان الجريمة عن طريق الانترنيت، فلا يتطلب منه أن يعد لجريمته قبل أن ينفذها. ويمكنه نقل ملايين الدولارات من مكان لآخر بنقرة واحدة فقط على لوحة المفاتيح.[2]

رابعا: صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية.

الجريمةالإلكترونية على عكس الجريمة التقليدية يصعب على المحقق العادي أن يكتشفها فهي تحتاج إلى خبراء مختصين بالتقنية المعلوماتية لملاحقة المجرمين قضائيا، لأن المجرم الإلكتروني لا يترك أي أثر بعد ارتكابه لجريمته. فمعظم جرائم الانترنيت اكتشفت بالصدفة.[3]

وفي أغلب الأحيانيمتنع المجني عليه عن طلب مساعدة السلطات المختصة، حتى إذا أبلغ عنها فإنه لا يتعاون معهم خوفا من ضياع ثقة المساهمين هذا فيحالة ما إذا كان المجني عليه شخصا معنويا، وقد يكون المجني عليه امرأة، تم ابتزازها عبر مواقع التواصل الإجتماعي فتساهم بطريقة غير مباشرة في ارتكاب السلوك الإجرامي، لأنها تضطر للرضوخ لطلبات المجني خشية تشويه سمعتها.[4]كما أن لشخصية المجني عليه دورا مهما في عملية الإبلاغ.[1]

---

[1]– محمود، عبد الله حسين، 2002، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ص 361-362.

[2]– إسراء جبريل رشاد المرعي، "الجرائم الإلكترونية: الأهداف/الأسباب/ طرق الجريمة ومعالجتها"، موقع المركز الديمقراطي العربي، 9 أوت 2016، [https://democraticac.de/?p=35426]، (دخول بتاريخ: 2020/09/06)

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص 45-46.

[4]– شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تضاعفا مخيفا للجرائم الإلكترونية... وتشير أرقام المصالح الأمنية المكلفة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، إلى أن80بالمائة من الجرائم المرتكبة تمت عن طريق موقع التواصل الإجتماعي "الفايسبوك" تعرض من خلالها عدد الأشخاص إلى عمليات ابتزاز وتهديد بنشر الصور أغلبها مفبركة... تقول زهرة فاسي أستاذة في علم الإجتماع: إن النساء في المجتمع الجزائري لا يبلغن عن الفاعل خوفاً من الفضيحة، انظر: خديجة بودومي، الجريمة الإلكترونية بالجزائر– "الفضيحة" أعتى أسلحة الجناة، 10.02.2018، [https://www.dw.com]، (دخول بتاريخ: 2020/09/06)

ويمكن التنسيق بين أجهزة القضاء والأمن والمختصين عن طريق عقد دورات تدريبية، وذلك للوصول إلى حلول قانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

الفرع الثاني: سمات المجرم الإلكتروني.

يطلق فقهاء القانون الجنائي مصطلح المجرم الإلكتروني على الشخص الذي لديه مهارات تقنية في نظام الحاسب الآلي والذي يستخدم مهاراته في اختراق الكود السري لتغيير
المعلومات، أو تقليد البرامج أو التحويل من الحسابات عن طريق استخدام الحاسوب نفسه.

ويتميز المجرم المعلوماتي عن المجرم التقليدي بمجموعة من الخصائص والتي يرمز إليها الأستاذ Parker بكلمة S.K.R.A.M ومن هذه الخصائص:

أولا- المهارةSKILL:يكتسبها عن طريق الدراسة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ولا ضرورة أن يكون على قدر كبير من العلم في هذا المجال، على عكس المجرم التقليدي.[2]

ثانيا- المعرفةKNOWLEDGE:وهي التي تجعله يعرف كافة الظروف المحيطة بالجريمة المراد تنفيذها، لأن مسرح الجريمة هنا هو نظام الحاسوب.فلذلك يسهل عليه الحصول على الوسائلRESOURCES التي تجعله يتم جريمته بكل بساطة.

ثالثا- السلطةAUTHORITY: والتي يقصد بها الحقوق أو المزايا التي يتمتع بها المجرم والتي تمكنه من ارتكاب جريمته. مثال: حصوله على الشفرة الخاصة بالدخول إلى النظام الذي يحتوي على المعلومات يمكنه من فتح الملفات أو محو أو تغيير وتعديل المعلومات، والحق في استعمال الحاسوب،وهي أهم خاصية يتميز بها.[3]

رابعا- الباعثMOTIVE: لا يختلف الباعث في الجريمة الإلكترونية عن الباعث في الجريمة التقليدية، فلكل مجرم هدف يسعى لتحقيقه وراء ارتكاب جريمته.

---

[1]- ثنيان ناصر آل ثنيان. إثبات الجريمة الإلكترونية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 1433هـ- 2012، ص26.

[2]- خالدمحمودإبراهيم،الجرائمالمعلوماتية،مرجع سابق، ص135 .

[3]- نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 80-81.

الفرعالثالث: مجرمي المعلوماتية.

بعد عرض خصائص المجرم الإلكتروني يمكننا الآن تقسيم مجرمي المعلوماتية Cyber criminals إلى ثلاث طوائف:

أولا-الطائفة الأولى: وتتمثل فيالقراصنة Les pirates: ويمكننا تقسيمها إلى صنفين:[1]

1-الصنف الأول: الهواة Hackers.[2]: وهم الشباب الفضوليون الذين كل هدفهم هو التسلية ولا يشكلون أي خطر على أنظمة المعلومات.

2-الصنف الثاني فهم المحترفون Crackers:[3]هم أكثر خطورة من الصنف الأول،ويحدثون أضرارا كبيرة بنظام المعلومات.

ثانيا- الطائفة الثانية: هم المخادعون Fraudeurs: أخصائيين في المعلوماتية ولهم قدرات فنية عالية، فمعظم جرائمهم على شبكات تحويل الأموال والتلاعب بحسابات المصارف... الخ.[4]

ثالثا- الطائفة الثالثة وهم الجواسيس Espions: كل هدفهم جمع المعلومات لصالح دولهم أو بعض الأشخاص أو الشركات.[5]

تختلف الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية من حيث صفات الجاني:

فالجاني في الجرائم الإلكترونية يسمى إما مجرما تقنيا أو هاكر أو مجرم معلوماتي وهو يتمتع بقدر كاف من العلم والمعرفة التقنية، على عكس المجرم العادي الذي لا يمكنه ارتكاب أفعال إجرامية عن طريق العالم الافتراضي.

---

[1]- جرائم الكمبيوتر والانترنيت، المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، من خلال موقع [www.arablow.org.com].(تاريخ الدخول: 2020/09/06).

[2]- الهاكرز: هذه الكلمة تطلق على من يخترقون الأنظمة ويستولون على المعلومات بالسطو أو بالإتلاف، ويطلق عليهم أيضا hat black ذوي القبعات السوداء، وهناك آخرون وهم ال ethical hackers أو الهاكرز الأخلاقيون، ويطلق عليهم كذلك hat white أي ذوي القبعات البيضاء وهم من يتعلمون سبل الاختراق من أجل الدفاع والتأمين والحماية لا من أجل الإضرار بالآخرين، أنظر الموقع الإلكتروني: [www.pc-ask.com] ، (تاريخ الدخول: 2020/09/06).

[3]- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية الأمنية لبطاقات الإئتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، 2007، ص135.

[4]- علي جابر الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنيت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، 2009، ص 49.

[5]- علي جابر الحسيناوي ، مرجع نفسه، ص 49.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية:

تناولنا فيهذا المطلب فرعين، حيث تناولنا أركان الجريمةالإلكترونيةفي الفقه الإسلامي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني: أركان الجريمة الإلكترونيةفي قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: أركان الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي:

لقيام الجريمة في الفقه الإسلامي لابد أن تتوفر على ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي (الأدبي)،وتعد هذه الأركان هي قاسم مشترك بين جميع الجرائم، وعليه سوف نقوم بشرح هذه الأركان الثلاث.

أولا: الركن الشرعي.

يعتبر الفعل جريمة في الفقه الإسلاميإذا قابله نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه، حيث يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون ساريا على المكان الذي اقترف فيه الفعل وعلى الشخص الذي اقترفه، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم، قالتعالى﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَأُخْرَىٰ﴾[الإسراء:15]، وقوله﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَٱلْقُرَىٰحَتَّىٰيَبْعَثَفِيٓ أُمِّهَا رَسُولَايَتْلُواْعَلَيْهِمْءَايَٰتِنَاۚ﴾[القصص:59] ، وقوله:﴿رُّسُلَا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِحُجَّةُۢبَعْدَٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمَا﴾[النساء: 165]، وقوله﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦوَمَنۢبَلَغَۚ﴾[الأنعام:19]، ومن خلالهذه النصوص القرآنية يتبين لنا أنه: لا جريمة إلا بعد دليل، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله، وأنه ما كان ليكلف نفسا إلا بما تطيقه[1].

ثانيا: الركن المادي.

الكلام على الركن المادي يتناول الكلام على الجريمة التامة، والشروع، والاشتراك، فإذا أتم الجاني الفعل تعتبر الجريمة تامة، ومثالها: من سرق متاعا من آخر وخرج به من الحرز،أما الجريمة الغير تامة فيقصد بها: عدم إتمام الفاعل لجريمته، مثال ذلك: كمن يضبط قبل الخروج بالمسروقات

[1]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص 112، 117.

من الحرز أو بعد خروجه مباشرة، وهذا ما نسميه اليوم بالشروع في الجريمة. أما الاشتراك فيقصد به: ارتكاب الفعل المحرم من قبل شخص واحد، أو عدة أشخاص، أو بالاتفاق على الجريمة فينفذها أحدهم أو بعضهم، أو يحرض بعضهم بعضا، أو يساعد بعضهم البعض الآخر ويعينه حال ارتكابها.[1]

ومن الأدلة الشرعيةالتي استند إليها الفقهاء لضرورة توفر الركن المادي مايلي:

قوله ﷺ:(إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم به)[2]،وقال كذلك ﷺ:(إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة،وإنهم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة،وإن هم بها فعملها، كتبها الله سيئة واحدة)[3]،وقال الشّافعي رحمه الله في " الأمّ ":" الأحكام على الظاهر، والله وليّ المغيّب، ومن حكم على الناس بالإزكان [أي: الباطن]،جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله صلّى الله عليه وسلّم؛ لأنّ الله عزّ وجلّإنّما يُولِي الثّواب والعقاب على المغيّب؛ لأنّه لا يعلمه إلاّ هو جلّ ثناؤه، وكلّف العباد أن يأخذوا من العباد بالظّاهر.[4]

وعليه استقر الفقه الجنائي الإسلامي على أنه لا مسؤولية ولا جريمة إذا لم تصدر أفعال من المتهم يعبر بها عن نواياه الإجرامية، وذلك عن طريق تمام الجريمة سواء كان ذلك بالشروع فيها أو بالاشتراك.

---

[1] – عبد القادر عودة، مرجعسابق، ص346.

[2]–أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم الحديث: 202، صحيح مسلم، دار ابن حزم، ط1، 1423هـ– 2002، ص 74.

[3]–أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت له وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم الحديث:207، مرجع نفسه، ص 75.

[4]– الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1393هـ، ج1، ص120.

ثالثا: الركن المعنوي[الأدبي].

هو الصلة النفسية التي تجمع بين الكيان المادي للجريمة وبين من يقوم به، فالإنسان وحده هو صاحب الإرادة وهو الذي يوجهها كيف ما يشاء. فالمسؤولية الأدبية تقوم على عنصرين أساسيين هما:

1.**الإدراك:** فلا بد من أن يكون من يقوم بالسلوك مدركا فإذا غاب هذا العنصر انعدمت مساءلته جنائيا عما قام به استنادا لقوله ﷺ:(رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ).[1]

2.**الاختيار:** فعلى من يقوم بالسلوك أن يكون مختارا وبرغبته، وإلا فالمساءلة تنعدم.

لأن الأصل أنه لا يسأل جنائيا إلا من أتى متعمدا فعلا قد حرمه الشارع، لقوله تعالى﴿ وَلَيْسَعَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآأَخْطَأْتُمبِهِۦوَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْقُلُوبُكُمْۚ﴾[الأحزاب:5]، يتضح من هذه الآية أنه لا يعاقب على الجرائم العمدية إلا من قام بها متعمدا إتيانها، أما من وقعت منه خطأً فإنه لا يعاقب عليها، فمن وقعت منه الجرائم العمدية وهو مكره عليها لا يلزم بعقوبتها، كقول الرسول ﷺ:(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2]. [3]

العلاقة بين الركن المعنوي للجريمة والركنين الشرعي والمادي:

من غير الممكن الفصل بين الركن المعنوي والركن الشرعي، فلا يؤخذ بالركن المعنوي إلا إذا توافر ابتداءا الركن الشرعي لأن الإرادة لا توصف بأنها إجرامية إلا إذا اتجهت إلى ماديات أسبغ الشارع عليها

[1]– أخرجه أبو داود (202هـ– 275هـ) في سننه، كتاب الحدود،باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث: 4402، سنن أبي داود، دار الرسالة الجامعية، 1430هـ– 2009،ج6، ص 454.

[2] – أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث: 2043، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع –الرياض، ط1، (د س ن)، ص 353.

[3]– منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ– 1986، ج1، ص 134، 136.

صفة غير مشروعة، وبالتالي فان الركن الشرعي هو مصدر الركن المعنوي إذا التحق من تجريم الشارع للسلوك سابق على القول بتوافر الركن المعنوي للجريمة.

كما أن الركن المعنوي هو انعكاس لماديات الجريمة في نفسية الجاني(الركن المادي) فالإرادة تتجه إلى هذه الماديات ولذا فإن تحديد الركن المعنوي لجريمة معينة يفرض تحديد مادياتها لأن الإرادة قد أحاطت بها ثم اتجهت إليها.[1]

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري.

تتمثل أركان الجريمة الإلكترونيةمثل الجريمة العادية في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

أولا: الركن الشرعي.

نص المشرع الجزائري على أنه: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فقد أحدث قسم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[2]

وهو ما تحث عليه المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري:(لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغيرقانون).[3]

ويعرف هذا الركن بأنه: المادة القانونية التي تأتي بتحديد أبعاد الجريمة وما يترتب على الإتيان بها من عقاب، ويكون ذلك مدرجا في قانون العقوبات ويعتبر وجوده إلزامياإلى جانب كل جريمة، ففي حال وقوع الجريمة يتم التوصل مباشرة إلى الجرم أو العقاب المترتب عليه فورا، وذلك وفقا للقاعدة لا جريمة ولا عقوبة دون نص قانوني.

فالركن الشرعي للجريمة له ركنان أساسيان وهما:

---

[1]- أحمد أمداح، الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية،1436هـ- 2015، ص 13.

[2]- الأمر رقم: 20-01، المؤرخ في:30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في: 20 يوليو 2020.

[3]- حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، ط10، 2011، ص 27.

1- تطابق الفعل معنص التجريم.

2- عدم خضوع الفعل المرتكب لسبب من أسبابالإباحة.[1]

ثانيا: الركن المادي.

ويقصد به: كل فعل أو سلوك إجرامي صادر من شخص بهدف المساس بحق من الحقوق التي يحميها القانون، ويعتمد على ثلاث عناصر أساسية هي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية.

1- الفعل:هوعبارة عن نشاط أو سلوك إجراميوقد يكون بفعل إيجابي أو بفعل سلبي، فالإيجابي: هو قيام الجاني بفعل إيرادي بهدف أحداث نتيجة، أما السلبي: وهو الامتناع عن القيام بفعل يوجبه المشرع.

2- النتيجة: وهيما يترتب من مضار على الأفعالالإجرامية ومفهوم النتيجة يقوم على أساس ما يأخذ به المشرع وما ينجم عنه من نتائج، بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج.[2]

3- العلاقة السببية: هي الرابطة التي دفعت إلىالإثبات بالفعل الإجرامي وما يترتب عليه من نتيجة، وهي تحقق تلازما ماديا بين الفعل والنتيجة التي تحققت، أما إذاكانت غير عمدية فإن ذكر العلاقة السببية يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية بمعنى واضح أنه لا شروع في الجرائم الغير عمدية.[3]

علماأنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها، (مثلا: إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة إلا أنه لا مناص من معاقبة الفاعل).

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل إيجابي مرتكب، (مثلا: جريمة الغش المعلوماتي الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في التسجيلات الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية).[4]

---

[1]- بالعاليات إبراهيم، أركان الجريمة الإلكترونية وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار برتي للنشر، الجزائر، ط1، 2007، ص 94-95.

[2]- بالعاليات إبراهيم، مرجع نفسه، ص 18.

[3]- أسامة أحمد، بلال محمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2014، ص 58-59.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، (د ط)، 1992، ص4.

تختلف الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعة الركن المادي: فالنشاط الإجرامي في الجرائم الإلكترونية يتمثل في استخدام الحاسوب والانترنيت، على عكس الجرائم التقليدية التي يكون فيها النشاط الإجرامي ماديا.

ثالثا: الركن المعنوي.

يتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية من عنصريها أي العلم والإرادة.

1-**العلم:** هو إدراك الفاعل للأمور.

2-الإرادة:وهي اتجاه السلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة.

طبقا للمبادئ العامة المعروفة في قانون العقوبات، قد يكون القصد الجنائي عاما أو خاصا.

فالقصد الجنائي العام: هو الهدف المباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود ارتكاب الفعل، أما القصد الجنائي الخاص: هو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم دون الأخرى فلا يكتفي الفاعل بإرتكابه الجريمة، بل يذهب إلى التأكد من تحقيق النتيجة (مثلا: في جريمة القتل لا يكتفي الجاني بالفعل بل يتأكد من إزهاق روح المجني عليه)، وعليه ما هو القصد الجنائي الذي يجب توافره في الجريمة الإلكترونية؟

الأصلأن الفاعل في الجريمة الإلكترونية يوجه سلوكه الإجرامي نحو ارتكاب فعل غير مشروع أو غير مسموح به مع علمه وقاصدا ذلك ومهما يكن لا يستطيع إنتفاء علمه كركن القصد الجنائي العام.

إذا فالقصد الجنائي العام متوافر في جميع الجرائم الإلكترونية دون أي إستثناء ولكن هذا لا يمنع أن بعض الجرائم الإلكترونية تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص (مثلا: جرائم تشويه السمعة عبر الانترنيت، وجرائم نشر الفيروسات غبر الشبكة)، ويرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 13.

المبحث الثاني: طبيعة الجرائم الإلكترونية، أصنافها، وعناصرها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

إن التطور الهائل في مجال المعلوماتية أدى إلى ظهور أنواع عديدة من الجرائم الإلكترونية، التي أصبحت تشكل خطرا يهدد حياة المجتمعات بأكملها، والتي لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، حيث لكل جريمة عناصرها تتمثل في: الجاني والمجني عليه. وهذا ما سوف نحاول تبيانه في هذا المبحث الذي يحتوي على: ثلاث مطالب، المطلب الأول: يتمثل في طبيعة الجريمة الإلكترونية، أما المطلب الثاني: فتطرقنا إلى أنواع الجرائم الإلكترونية، وفي المطلب الثالث: عناصر الجريمة الإلكترونية في كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية.

تكمن الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية في: تميز الجرائم الإلكترونية بصفة فنية، ومفردات ومصطلحات جديدة كالبرامج والبيانات التي تشكل محلا للاعتداء أو تستخدم كوسيلة للاعتداء، فمعظم مستندات الجريمة الإلكترونية عبارة عن تسجيلات إلكترونية تتم عبر شبكات الاتصال المعلوماتي، ذات طبيعة خاصة متميزة، وذاك راجع إلى طبيعة المال المعلوماتي وحداثة ظهور الحاسب الآلي وتقنية تشغيله.

فالمال المعلوماتي ينقسم إلى نوعين: إما مال معلوماتي ذو طبيعة معنوية ويتمثل في البرامج والمعلومات أيا كان نوعها، وإما أن يكون المال المعلوماتي ذو طبيعة مادية ويتمثل في الأدوات وآلات الحاسب الآلي الملموسة. إذ قد يترتب على اختلاف هذه الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي اختلاف في النتائج المترتبة على تطبيق بعض نصوص القانون الجنائي التقليدي.[1]

[1]- محمود رجب فتح الله، التحديات العلمية للجرائم الإلكترونية (2018/10/03)، موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، [https://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=613568]، (تاريخ الدخول: 2020/09/05.)

بحيث أن القواعد التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، وبالتالي تطبيقها على هذا النوع من الجرائم يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسألة الإثبات، ومتابعة مرتكبيها ومن هنا يمكن القول بأن هذه الجرائم تتمتع بطبيعة قانونية خاصة.[1]

تختلف الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية من حيث الطبيعة القانونية: فالجرائم الإلكترونية من الجرائم المستحدثة تكون فيها شبكة الانترنيت إما وسيلة لارتكابها أو محلا لها ويستخدم الحاسوب فيها كأداة لتسهيل ارتكابها.

المطلبالثاني: أصناف الجرائم الإلكترونية.

نظرا إلى تشعب الجرائم الإلكترونية وتطورها، اختلف الفقهاء حول تقسيم الجرائم الإلكترونية، فهناك من يصنفها بالرجوع إلى وسيلة ارتكابها، وهناك من يصنفها على أساس محل الجريمة، وهناك من صنفها على أساس هدف المجرم القائم بها، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى ما يلي :

الفرع الأول: تقسيمات الفقه الإسلامي للجرائم الإلكترونية.

اختلف الفقه الإسلامي حول تقسيم الجرائم الإلكترونية، فقد يكون النظام المعلوماتي هو نفسه موضوع أو محل الجريمة، وقد يكون هو أداة الجريمة ووسيلة تنفيذه.

أولا: الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي:

يعد الحاسب الآلي في هذا النوع من الجرائم وسيلة لتسهيل النتيجة الإجرامية ومضاعفا لجسامتها، ويهدف الجاني من وراءها إلى تحقيق ربح مادي بطريقة غير مشروعة، تستخدم النظام المعلوماتي في حد ذاته أو برامجه كوسيلة لتنفيذ الجريمة.[2]وتنقسم هذه الجرائم بدورهاإلى:

1- الجرائم الواقعة على الأشخاص:

ظهرت عدة أنواع خاصة من الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاصكجريمة التهديد والمضايقة والملاحقة، خاصة عن طريق البريد الإلكتروني بإرسال رسالة خاصة للترويع والتهديد، أو

[1]- محمد زكي أبو عامر، وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات-القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص9.

[2]- سوير سفيان، الجرائم المعلوماتية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص12.

عن طريق وسائل الحوارات المختلفة على شبكة الانترنيت: كالفيسبوك[1]، والفايبر[2]، والواتساب[3].[4]

وكذا جريمة القذف[5] والسب[6] وتشويه السمعة للمساس بشرف الغير وكرامتهم عن طريق وسائل الاتصال المباشر أو الكتابة أو عن طريق المطبوعات أو البريد الإلكتروني صفحات الويب، غرف المحادثة.[7]

2- الجرائم الواقعة على الأموال:

ظهرت عدة جرائم إلكترونية على الأموال مثل: السطو والسرقة والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال وقرصنة أرقام البطاقات الممغنطة، فقد أصبحت إمكانية خلق مفاتيح البطاقات والحسابات البنكية بالطريقة الغير مشروعة ممكنة عبر قنوات شبكة الانترنيت.[1]

---

[1]- فيسبوك face book: هو منصة مصممة من أجل أن يتشارك ويتواصل الأشخاص من خلالها، ومن أجل استخدام الموقع، يقوم المستخدمون بالتسجيل فيه، وبإنشاء ملف شخصي، ثم إضافة مستخدمين آخرين كأصدقاء، وتبادل الرسائل والانضمام إلى مجموعات أو صفحات تلاقي الاستحسان لديهم وتشكل مصدر اهتمام معين عندهم، فوزي أحمد عوض، الإعلام الإلكتروني والاتجاهات الدولية في المواجهة التشريعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، في الفترة 23 و24 أفريل 2017، جامعة طنطا، ص 33.

[2]- فايبر viber: هو تطبيق يعمل على الهواتف الذكية متعدد المنصات، يتيح للمستخدمين المراسلة الفورية وإجراء مكالمات هاتفية مجانية وإرسال رسائل بشكل مجاني، وهو من تطوير شركة فايبر ميديا يعمل على الشبكات الخلوية والشبكات اللاسلكية على حد سواء، يتوفر ب 10 لغات من بينها اللغة العربية، موقع ويكيبيديا، [https://ar.wikipedia.org/wiki/]، (تاريخ الدخول: 2020/09/06).

[3]- واتساب whatsapp: هو تطبيق تراسل فوري محتكر متعدد المنصات للهواتف الذكية، تأسس عام 2009، من قبل الأمريكي أكتون و الأوكراني جان كوم، موقع ويكيبيديا، [https://ar.wikipedia.org/wiki/]، (تاريخ الدخول: 2020/09/06).

[4]- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص49.

[5]- القذف الالكتروني: هو الرمي بوطء محرم أو نفي نسب أو بزنا، أو تعريض بذلك عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، رزق محمد غازي، رشدي الغراب لي، الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية المتعلقة باستعمال شبكات التواصل الإجتماعي، دراسة فقهية مقاصدي، ماجستير الفقه المقارن، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، غزة، 1438هـ-2017، ص98.

[6]- السب: هو الكلام القبيح سوى القذف، وهو رمي الغير بما فيه نقص و ازدراء من غير الاتهام بالزنا، محمد رواس قلعي، حامد صادق نقيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ-1998، ص98. يشير هذا التعريف إلى أن السبب هو رمي الغير دون القذف، والغير قد يكون شخصية معنوية (اعتبارية) أو حقيقية.

[7]- عبد الرحمن بن عبد الله السيد، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (الحاسب الآلي وشبكة الانترنيت والمعلومات)، دار الوراقية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2004، ص312.

ومن أهم هذه الجرائم: جريمة المخدرات على الانترنيت، حيث تتخذ المواقع الإلكترونية للترويج للمخدرات وتسويقها للناشئ لاستخدامها، وتعليمه كيفية صناعتها بكافة أصنافها وأنواعها.[2]

3- الجرائم الواقعة على أمن الدولة:

من أهم هذه الجرائم: الجريمة المنظمة، والإرهاب المعلوماتي، وجريمة التجسس الإلكترونيعلى الدول وذلك من خلال بالاطلاع على مختلف الأسرار العسكرية والاقتصادية بين الدول. حيث تعد هذه الجرائم من أخطر الجرائم الإلكترونيةلأنها تمس بأمن الدولة ومؤسساتها.[3]

ثانيا: الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي:

هذا النوع من الجرائم يستهدف إما المكونات المادية للنظام المعلوماتي أو المكونات المنطقية أو المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي.

1- الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي:

وهي: الأجهزة والمعدات الملحقة به والتي تستخدم في تشغيله كالأسطوانات والشرائط والكابلات، وتكون الجرائم الواقعة عليها تقليدية كأن تكون محل للسرقة وخيانة الأمانة أو الإتلافالعمدي أو الاختراق أو العبث بمفاتيح التشغيل، مما يترتب عليها خسائر كبيرة. حدث هذا النوع من الجرائم في فرنسا، وأدى إلى إتلاف معدات مؤسسة كبيرة ومتخصصة في بيع الأنظمة وتوثيق المعلومات الحسابية، وقدرت الخسائر ب 5 ملايين فرنك فرنسي.[4]

2- الجرائم الواقعة على البرامج الإلكترونية.

تضم الجرائم الواقعة على برنامج التشغيل وهي البرامج المسئولة عن عمل النظام المعلوماتي، ومن حيث قيامها بضبط ترتيب العمليات الخاصة بالنظام، تقوم هذه الجريمة عن طريق تزويد

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 76.

[2]- محمد صالح الألفي، أنماط جرائم الانترنيت، موقع منتديات العدالة والقانون، [https://avocatalgerie.alafdal.net/t1036-topic]، (تاريخ الدخول: 2020/09/06).

[3]- سامي علي عياد حامد، الجريمة المعلوماتية و إجرام الانترنيت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص77.

[4]- نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مرجع سابق، ص 10.

البرنامج بمجموعة تعليمات إضافية للوصول إليهابتشفيره تسمح بالدخول إلى جميع المعطيات التي يتضمنها النظام المعلوماتي.

حيث يقوم الجاني في هذه الصورة بتحديد البرنامج أولا، ثم التلاعب به ثانيا، والهدف من وراءه هو تحقيق الربح المادي.ومثال ذلك: ما قامبه مبرمج بأحد البنوك الأمريكية،بإدارة الحسابات بتعديل برنامج بإضافة دولار واحد على حساب يزيد عن عشرة دولارات، حيث قام بتقييد المصاريف الزائدة في حساب خاص به أطلق عليه أسمZwicky،[1] وحصل على مئات الدولارات.

3-الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي:

عرف المشرع الفرنسي المعلومة وفقا للقانون 82-652 الصادر في 26 جويلية لسنة 1982، على أنها:(صورة أو مستندات أو معطيات أو خطابات أيا كانت طبيعتها).[2]

لقد عرف القانون الفرنسي الصادر في 26جويلية 1982 الخاص بالاتصالات السمعية والبصرية المعلومة بأنها: (de sons، d ' images ، de documents ، de données oude messages de toute nature).[3]

كما عرفها الفقيه الفرنسي Catalanعلىأنها:(رسالة معبر عنها في الشكل يجعلها قابلة للنقل أوالإبلاغ للغير).

تتم الجرائم على المعلومة المعالجة آليا من خلال التلاعب فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق إتلافهاأو استبدالها أو محوها وهذا ما تسمى بجريمة الغش أو التزوير المعلوماتي، مثالها: ما قام به شخص يدعى Vladimirloriblittبإسرائيل حيث استخدم طريقة تدعى bluff وهو موظف

[1]- سوير سفيان، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 42.

[2]- عبد العالي الديربي، الجريمة المعلوماتية: تعريفها، أسبابها، خصائصها، موقع المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، [http://accronline.com/article_detail.aspx?id=7509&fb_comment_id=396280973796920_982195231872155]، (تاريخ الدخول: 2020/09/06)

[3]- نمديلي رحيمة، "خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، مرجع سابق، ص 10.

بوزارة المالية، وادخل فواتير وهمية لا حصر لها وحول ماتم سداده من هذه الفواتير لحساب الشركات الوهمية التي أنشئها.[1]

الفرع الثاني: تقسيمات المشرع الجزائري للجرائم الإلكترونية.

طبقا لقانون العقوبات الجزائري فقد أحدث المشرع الجزائري قسما خاصا في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وعلى هذا الأساس يمكن تصنيفها إلى ما يلي:[2]

أولا: جرائم الولوج إلى المعطيات المعالجة آليا:

تتضمن الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، تصميم أو بحث أو نشر أو اتجار في معطيات مخزنة، وأخيرا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات.

وقد نصت عليها المادة 394 مكرر، و 394 مكرر2.

1-الغش في كل جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات: حيث اعتبرها المشرع الجزائري جريمة بسيطة، وقرر لها عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة، وبغرامة من 50،000دج إلى 100،000دج.

2-حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة:[3] أقر لها المشرع الجزائري عقوبة: من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 50،000دج إلى 150،000دج.

3-تصميم أو بحث أو نشر أو اتجار في معطيات مخزنة، أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات: تتمثل عقوبتها في الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 1،000،000دج إلى 5،000،000دج.[1]

---

[1]- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، ط2، 1998م، ص 34.

[2]- فضيلة عاقلي، "الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري"، جامعة باتنة، الجزائر، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية، طرابلس 25/24 مارس 2017، ص 14.

[3]- الأمر رقم: 20-01، المؤرخ في:30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

ثانيا: الجرائم الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها:[2]

1- جرائم التجسس والإرهاب: نصت عليها المادة 64 بقولها: " يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات من 2 و 3 و 4 من المادة 61 وفي المادتين 62 و 63،

ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة والمواد 61 و 62 و 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها".

2- استهداف الدفاع الوطني للدولة، أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام:

قرر لها المشرع الجزائري عقوبات أشد من الجرائم المذكورة في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر2.

ثالثا: جرائم متعلقة بالشخص المعنوي:[3]

قرر له المشرع الجزائري عقوبة: تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

المطلب الثالث: عناصر الجريمة الإلكترونيةفي الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

لا شك أن الشخص الذي يرتكب الفعل غير المشروع، ويتعدى فيه على حق من حقوق الغير، يعد في نظر الفقه والقانون مجرما ويتعرض للعقاب إذا ما اقترف جريمته،[4] وعليه سنتطرق في الفرع الأول: الفاعل في الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، والفاعل في الجريمة الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري في الفرع الثاني.

---

[1]- الأمر رقم: 20-01، المؤرخ في:30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2]- الأمر رقم: 20-01، المؤرخ في:30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.

[3]- الأمر رقم: 20-01، المؤرخ في:30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.

[4]- مليكة عطوي، "الجريمة المعلوماتية"، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، حوليات جامعة الجزائر، العدد 21، جوان 2012، ص12.

الفرع الأول: الفاعل في الجريمة الإلكترونيةفي الفقه الإسلامي.[1]

المسؤولية في الفقه الإسلامي خاصة – في المجال الجنائي– تتميز بكونها شخصية، وأن الإنسان لا يسأل إلا عن الجرائم التي اقترفها، وهذا مستقى من نصوص وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، منها قوله تعالى:﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[الأنعام:164]، وقوله تعالى:﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيد﴾[فصلت:46].

فالمسؤولية الجنائية في الفقه تقوم على ثلاث أسس: أن يأتي الإنسان فعلا محرما، وأن يكون مختارا، ومدركا.

وإذا كان اشتراط الإدراك والاختيار يجعل الإنسان وحده محلا للمسؤولية فإن توفر هذه الشرطين يستوجب فوق ذلك أن يكون الإنسان المسئول عاقلا بالغا مختارا فإن لم يكن كذلك فلا مسؤولية عليه، ولا مسؤولية على طفل ولا مجنون أو معتوه أو فاقد الإدراك بأي سبب آخر، ولا مسؤولية على مكره أو مضطر.[2]

إن الفاعل في الفقه الإسلامي هو من يقوم بنفسه بارتكاب الفعل المادي الذي تتوفر فيه جميع عناصر الركن المادي للجريمة، مثال: في نطاق الجرائم المعلوماتية هو الشخص الذي يقوم بالاعتداء على شبكه المعلومات بانتهاكها والقيام بإتلاف المعلومات أو محوها أو سرقتها ونحو ذلك مما يشكل جريمة معاقب عليها.[3]

أولا: الفاعل مع غيره أو الإشتراك في الجريمة:

يعد الجاني شريكا مباشرا كلما أتى فعلا يعتبر به أنه بدأ في تنفيذ جريمته، أو كلما أتى فعلا يعتبر معصية قاصدا به تنفيذ الجريمة، ويعد مباشرا للجريمة كلما اعتبر شارعا في تنفيذها سواء تمت الجريمة أو لم تتم لأن تمام الجريمة أو عدم تمامها ليس له أثر على اعتباره شريكا مباشرا.

---

[1]– الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية– بحث فقهي مقارن– ، عميد كلية الحقوق، جامعة بنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 179.

[2]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 392–393.

[3]– الشحات إبراهيم محمد منصور، مرجع نفسه، ص 182–183.

كذلك يعتبر مباشرا للجريمة الشريك المتسبب، فمن يأمر شخص غير مميز أو شخص حسن النية بقتل آخر فيقتله فإن الأمر يعتبر فاعلا مباشرا للجريمة عند مالك والشافعي وأحمد وإن كان لم يباشر الفعل المادي.

أما أبو حنيفة فإنه لا يعتبر الأمر مباشرا إلا إن كان أمره إكراها للمأمور فإن لم يبلغ الأمر درجه الإكراه فهو شريك بالتسبب فقط وليس مباشر ولا يأخذ حكم المباشر.[1]

ولا يعتبر الاشتراك موجودا إلا إذا كان بينه وبين وقوع الجريمة علاقة سببية مباشرة، فإذا كانت وسيلة الاشتراك هي الاتفاق وجب أن تقع الجريمة نتيجة لهذا الاتفاق، فان لم تكن الجريمة نتيجة للاتفاق فلا اشتراك.

وإذا كانت وسيلة الاشتراك التحريض وجب أن تقع الجريمة نتيجة هذا التحريض، فإذا وقعت نتيجة لغير التحريض أو لم يكن التحريض أثر في نفس المباشر فلا اشتراك.

ويجوز عقاب من اتفق أو حرض أو أعان على جريمة ولو لم تقع لأن مجرد الاتفاق والتحريض لا يخرج عن كونه جريمة بذاته.

ثانيا: مسؤولية الشخصية المعنوية:

عرفت الشريعة الإسلامية من يوم وجودها الشخصيات المعنوية وهي الهيئات والمؤسسات والجماعات التي يريد المشرع أن يعترف بها، ويعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل، واكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعيين.

وإن كانت الشخصية المعنوية محلا للمسؤولية المدنية إلا أنها ليست أهلا للمسؤولية الجنائية، لأن المسؤولية تبنى على الإدراك والاختيار وكلاهما منعدم دون شك في هذه الشخصيات، لكن إذا وقع الفعل المحرم ممن يتولى مصالحها فإنه هو الذي يعاقب على جنايته ولوأنه كان يعمل لمصالح الشخص المعنوي في الشريعة والقانون.[2]

---

[1]– الشحات إبراهيم محمد منصور، مرجعنفسه، ص 184.

[2]– عبد القادر عودة ، مرجع سابق، ص294.

الفرع الثاني: الفاعل في الجريمة الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري:

أولا: المسؤولية عن جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الإجتماعي:

تستعمل مواقع التواصل الإجتماعي، غالبا لتبادل الأفكار والآراء والمعارف،كما قد يستعملونها لتحقيق أغراض اقتصادية أو تعليمية، لكن أحيانا قد تصبح هذه المواقع منبر للنيل من سمعة وكرامة الآخرين عن طريق السب والقذف والبلاغات الكاذبة، وهنا لابد أن يتدخل القانون الجنائي لحماية شرف وسمعة واعتبار الآخرين.

حيث جرم المشرع الجزائري فعل السب في المادة 297 من قانون العقوبات على النحو الآتي :(يعدسباكلتعبيرمشينأوعبارةتتضمنتحقيراأوقدحالاينطويعلىإسنادأيةواقعة)[1]، يقصد بالسب هنا إطلاق لفظ فيه خدش لشرف شخص عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه[2].

أما القذف فقد جرمه المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات حيث جاء فيها أنه:(يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة).[3]وعلى هذا الأساس يعتبر قذفا كل تعبير يتضمن الإشارة إلى وقائع معينة ومحددة من شأنها أن تمس بشرف واعتبار الأشخاص.

ومنه يمكن تطبيق هذين النصين على السب الذي يرتكب بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي، حيث يعاقب مستعمل الفيسبوك أو أي وسيلة من وسائل التواصل الإجتماعيالذي ينشر كلمات وألفاظ وصور تنال من اعتبار شخص ما أو شرفه بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة مالية من

---

[1]- الأمر رقم: 20-01، المؤرخ في:30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص-، دار هومة للنشر، الجزائر، ط1، 2009،ج1، ص217.

[3]- الأمر 278/65، المؤرخ في 22 رجب 1385- 16 نوفمبر 1965، المتضمن: قانون العقوبات الجزائري، ص63.

10.000 دجإلى 25.000 دج وتشدد العقوبة لتصل إلى 6 أشهر إذا كان سبب السب يرجع إلى أسباب عرقية أو دينية أو مذهبية.

أما في حالة ما إذا قام أحد مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي بقذف شخص بأن أسند له واقعة تحط من قدره وتمس سمعته وشرفه فالعقوبة تكون بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر (6) وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشدد العقوبة إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهمإلى مجموعة عرقية أو مذهبية وإلى دين معين وذلك بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

ثانيا: المسؤولية عن المساس بالخصوصية عبر وسائل التواصل الإجتماعي:

يمكن للشخص في مواقع التواصل الإجتماعي أن يكتب أو ينشر ما يشاء عبر صفحته أو موقعه، لكن في كثير من الأحيان تنشر معلومات خاطئة وغير صحيحة سواء عن حالة الأشخاص أو وضعيتهم أو عن مؤسسة أو شخص معنوي ما، كنشر خبر وفاة أو السجن أو حصول حادث أو نشر صور خاطئة أو أحاديث أو فيديوهات لشخص ما دون رضاه وهو ما يؤثر سلبا على الأشخاص محل الاعتداء.

لا يمكن تطبيق جريمة الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب كون الجاني في هذه الحالة لم يبلغ السلطات العامة بالمعلومات الكاذبة، ولكنه قام بنشرها في موقعه الخاص، بينما نجد أن الوصف الأقرب لهذا الفعل هو المساس بخصوصية الشخص المعاقب عليها في المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات والتي تعاقب كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات

أو أحاديث خاصة أو سرية بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.[1]

ثالثا: المسؤولية عن ارتكاب جرائم الأمن العام بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي:

تفطن المشرع مؤخرا إلى استعمال المجال الالكتروني في الجرائم الإرهابية لذلك سارع إلى تجريم هذه الأفعال التي تشكل تهديدا أمنيا حقيقيا وتساهم في انتشار الإرهاب، بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 16/02 سنة 2016 حيث جاء في المادة 87 مكرر 11 المستحدثة:(يعاقب بالحبس المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم أو ينظم شؤونها أو يدعم إعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة).

وبناءا على هذه المادة يكون مسئولا جزائيا من يستعمل أحد مواقع التواصل الإجتماعي من أجل دعم وتشجيع الأفعالالإرهابية أو نشر صورها وأفكارها أو ينظم أعمالها أو يساهم في تجنيد شخص لصالحها.

رابعا: المسؤولية عن ارتكاب جرائم الآداب العامة بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي:

يمكن للشخص نشر ما شاء من الصور والفيديوهات أو المعلومات في مواقع التواصل الإجتماعي في حدود إحترام حقوق وحريات وشرف واعتبار الآخرين.

لا شك أن مجتمعنا المحافظ يرفض حرية الشخص في نشر صور أو فيديوهات أو كلام إباحي أو مخل بالآداب العامة، وبالتالي فإن رواد مواقع التواصل الإجتماعي الذين يقدمون على مثل هذه الأفعال يعدون مرتكبين لجرائم، إلاأن المشرع الجزائري لم ينص بوضوح على مثل هذه الأفعال.[2]

ملخص الفصل الأول:

[1]– بوقرين عبد الحليم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي: دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط– الجزائر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد1، شوال 1440هـ/ يونيو 2019م، ص 379، 382.

[2]– بوقرين عبد الحليم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 384، 387.

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة، التي بدأت في الانتشار بشكل واسع في الآونة الأخيرة، حيث تعددت وتنوعت التعاريف الفقهية حول تعريف الجرائم الإلكترونية، فهناك من عرفها من منطلق وسيلة ارتكابها، وهناك من عرفها على أساس موضوع الجريمة، وهناك من عرفها من منطلق شخصية مرتكب الجريمة، مما نتج عنه صعوبة الاتفاق حول تعريف فقهي جامع وشامل لها.

أما فيما يخص المشرع الجزائري على الرغم من وجود بعض القوانين والنصوص الخاصة (كالقانون 04/09) الموجود في الجزائر والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلا أنه لم يعرف الجرائم الإلكترونية بصفة محددة ودقيقة، بل اعتمد على تعريفات واسعة تضم الجريمة المعلوماتية أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهذا راجع إلى التقدم العلمي والتقني في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وقعت إختلافات عديدة في تسمية الجرائم الإلكترونية، منها: الغش المعلوماتي، الإجرام السيبراني... إلخ، لكن المصطلح الأكثر شيوعا هو: جرائم الكمبيوتر والجرائم الإلكترونية. حيث تتميز هذه الأخيرة بخصائص عديدة منها: جريمة ناعمة ومغرية للمجرمين، جريمة عابرة للحدود، أنها سريعة التنفيذ... الخ. حيث أن مرتكبها شخص يتمتع بالقدرة الفائقة والمهارة والتقية العالية للقيام بهذه المهمة في مجال الحوسبة، ويسمى: بالمجرم الإلكتروني التقني.

تنحصر فئات الجناة في الجرائم الإلكترونية في ثلاث طوائف هي: القراصنة والمخادعون والجواسيس، أما أركان الجريمة الإلكترونية تتمثل في ثلاث أركان أساسية: الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، وهذا على حد سواء في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، ولا تقوم الجريمة الإلكترونية إلا بهم. أما فيما يتعلق بطبيعة الجريمة الإلكترونية فهي ذات طابع خاص على خلاف الجرائم التقليدية.

أما فيما يخص أنواع الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي تنقسم إلى نوعين: جرائم واقعة بواسطة النظام المعلوماتي، وجرائم واقعة على النظام المعلوماتي، وهذا على خلاف أنواع الجرائم

الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري، فقد قسمها إلى: جرائم الولوج إلى المعطيات آليا، وجرائم متعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها، وجرائم متعلقة بالشخص المعنوي.

أما فيما يخص تحديد المجرم في الجرائم الإلكترونية في كل من الفقه والقانون يتمثل في: المجني والمحني عليه.

الفصل الثاني

أليات الكشف عن الجرائم الإلكترونية، ودور الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في مكافحتها، وبعض النماذج التطبيقية لها.

ويحتوي على مبحثين:

- **المبحث الأول: وسائل إثبات الجرائم الإلكترونية ودور الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية.**
- **المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية حول الجرائم الإلكترونية.**

تمهيد:

إن الإنتشار الواسع والكبير في مجال الجرائم الإلكترونية الذي يشهده العالم اليوم، أدى بالفقهاء إلى اكتشاف وسائل جديدة لإثبات هذه الجرائم الإلكترونية ومكافحتها على مستوى الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري. وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا الفصل، حيث تناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول بعنوان: آليات إثبات الجرائم الإلكترونية، ودور الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في التصدي لها، أما المبحث الثاني: فتناولنا فيه بعض النماذج التطبيقية عن الجرائم الإلكترونية.

المبحث الأول: وسائل إثبات الجرائم الإلكترونية ودور الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية.

تناولنا في هذا المبحث ثلاث مطالب، حيث تناولنا في المطلب الأول: وسائل الكشف عن الجرائم الإلكترونية، وفي المطلب الثاني: دور الفقه الإسلامي في مكافحة الجريمة الإلكترونية، أما المطلب الثالث: تناولنا فيه مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: وسائل الكشف عن الجرائم الإلكترونية.

يعتبر التحقيق في الجرائم الإلكترونية من أهم الإجراءات التي تتخذ بعد وقوع الجريمة، لما لها من أهمية في تثبيت الحقيقة، من خلال كشف الغموض الذي يعتلي الجريمة، وإسناد الدليل على مرتكبها بأدلة الإثبات بغرض الوصول إلى إدانة المتهم من عدمه. حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: وسائل الكشف عن الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي، أما الفرع الثاني: وسائل الكشف عن الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: وسائل الكشف عن الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي.

أولا- تعريف الإثبات:

1- لغة: ثبت: ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت، ويقال: ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتا، فهو ثابت إذاأقام به، وأثبته السقم إذا لم يفارقه.[1] فالثبوت يفيد المعرفة والبيان والدوام والاستقرار.

2- اصطلاحا: يراد به معنيين:

أ- المعنى العام: وهو إقامة الحجة، سواء كان ذلك على حق أم على واقعة، أو كان أمام قاضي أم أمام غيره، وسوا كان عند التنازع أم قبله.

ب- المعنى الخاص: معناه إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء، بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة، تترتب عليها آثار شرعية، وهذا الإطلاق الأخير هو الغالب في استعمال لفظ الإثبات عند الفقهاء.[2]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، المجلد2، مادة ثبت، ص19.

[2] - مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل – الكويت، ط2، 1404هـ-1427هـ، ج1، ص 232.

3- الإثبات في القانون: فقد عرف بتعاريف متعددة لا تخرج عن معنى الإثبات عما ورد في الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه التعريفات للإثبات:

ما جاء به الدكتور السنهوري بقوله:(هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثار).[1]

وتتمثل وسائل الكشف عن الجرائم الإلكترونيةفي الفقه الإسلامي فيما يلي:

ثانيا- الشهادة:

أي شهادة مسلمين عدلين يعرفان الوقائع التي يشهدان عليها مباشرة، وتتم أمام القضاء سواء كان موضوع الدعوة جنائيا أو مدنيا.

وعليه فلا يقبل في النظام الجنائي الإسلامي إلا شهادة العدل وترد شهادة من ثبت له خلافه قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْذَوَيْعَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:2]

فيعتبر المسلم عدلا: إذا عرف عنه إتيانه للمأمورات وإجتنابه للمنهيات هذا عند جمهور الفقهاء،[2] ويضيف الحنابلة وبعض الشافعية ما يسمونه (استعمال المروءة) ويعني تجنب كل سلوك يخل بإحترام الإنسان ووقاره وتقدير الناس له.[3]

ثالثا- الإقرار بالجريمة:

الإقرار هوإخبار الشخص عن نفسه، وعن ثبوت حق الغير على الإعتراف به، وهو من أقوى البيانات والحجج شرط ألا تكذبه قرائن أخرى.

فقد اشترط الفقهاء حتى يؤخذ كدليل أمام القضاء أن يكون حرا مختارا.

والإقرار حجة تقتصر على المقر ولا تتعدى غيره، فإذا تضمن الإقرار أن له شريك لم يكن حجة على الشريك، ويكون مرة واحدة حجة في جرائم القصاص والتعزير والحدود، إلا جريمة الزنا.

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، ط1، 1402هـ- 1982، ج1، ص 23.

[2]- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1414هـ/1993م،ج16،ص121.

[3]- أبوإسحاقإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص 438.

يرى الأحناف والحنابلة والزيدية وجوب تكرار الإقرار أربع مرات في جريمة الزنا، أما المالكية والشافعية والظاهرية يتجهون إلى الإقرار مرة واحدة يكفي في إثبات جريمة الزنا.[1]

رابعا- القرائن ودورها في الإثبات الجنائي:

توجب الشريعة الإسلامية على من ارتكب الفعل المجرم وثبتت إدانته بالعقوبة التعزيرية والتعويضات المالية. لكنهم اختلفوا في إعمال القرائنفي مجال الحدود إلى فريقين:

الأول: عدم الأخذ بالقرائن لإثبات الجرائم الحدية: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء قال ﷺ:(لورجمت أحدا بغير بينة، لرجمت هذه، فقال: لا، تلك إمرأة كانت تظهر في الإسلام السوء).[2]

الثاني: جواز إعمال القرائن في إثبات جرائم الحدود: القرائن عندهم أقوى من البينة والإقرار فهي دالة على الصدق، وقد استدلوا بما يلي:

1 - قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولم ينكر عليه. قالتعالى:﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْأَهْلِهَآ﴾[يوسف:26]

2 - الحكم عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة بإيجاز حد الزنا بحمل المرأة التي ليس لها زوج ولا سيد.[3]

وخلاصة القول: أن الشريعة الإسلامية لا توقع العقوبة على الجاني، إلا بعد إدانته بأدلة قاطعة.

فهي عادلة ومنصفة في أحكامها، تدعوا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[4]

---

[1]- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، (د ط)، (د ت ن)، ص301.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة، رقم الحديث: 5310، صحيح البخاري، مرجع سابق، ص976.

[3]- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991، ج4،ص304.

[4]- الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحث فقهي مقارن، مرجع سابق، ص 208.

الفرع الثاني: وسائل الكشف عن الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري.

أولا: الوسائل الكلاسيكية للكشف عن الجرائم الإلكترونية.

منح القانون للضبطية القضائية سلطة التحري عن الجرائم الإلكترونيةباعتبارها صاحبة الاختصاص، كما منحهم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث أن أول مرحلة للكشف عن هذه الجرائم هي:

1- مرحلة التحري:

والتي يقصد بها: البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغة لضباط الشرطة القضائية، وجمع القرائن التي تفيد في حصول الواقعة أو نفي وقوعها.[1]

2- توسيع الإجراءات الخاصة بالاختصاص في الجرائم الإلكترونية.

وضع المشرع الجزائري قواعد وأحكام خاصة لسلطة التحري والمتابعة، الغرض منها هو مواجهتها، وقد وردت هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19-10 في 11-12-2019، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006.

وفقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأخيرة منها على:(جواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف).[2]

يفهم من سياق المادة 329: أن المشرع الجزائري وسع في الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاصات محاكم أخرى، فيما يتعلق بتنظيم الجرائم الإلكترونية وفق قواعد وأحكام خاصة.

---

[1]- أمحمدي بوزينة آمنة، "إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام)"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف، أعمال الملتقى الوطني: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 29 مارس 2017، ص 67.

[2] – قانون رقم 19-10، المؤرخ في: 11-12-2019، يعدل الأمر رقم: 155/66، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد78، المؤرخ في 18 ديسمبر 2019.

وبموجب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية فقد تم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة ليشمل نطاقات أخرى لم يكن مرخص لها بها من قبل، حيث نصت هذه المادة على:(تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف).[1]

يفهم من نص هذه المادة: أن المشرع الجزائري وسع اختصاص وكيل الجمهورية المحلي، إلى اختصاصات محاكم أخرى، في الجرائم الإلكترونية.

ثانيا: الوسائل المستحدثة للكشف عن الجريمة الإلكترونية.

تم اكتشاف وسائل جديدة في مجال البحث والتحري عن الجرائمالإلكترونية، تمثلتفي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر5 بقولها:(إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو في التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنيةبالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

[1]– قانون رقم 19–10، المؤرخ في: 11–12–2019، يعدل الأمر رقم: 155/66، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

- تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.
- في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة).[1]

ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن: أول إجراء للكشف عن الجرائم الإلكترونية يتمثل في:

1- أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

ويكون ذلك من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، وتتم هذه الإجراءات بشكل خفي، وبإذن من وكيل الجمهورية المختص وتحت رقابته. أما الإجراء الثاني فهو:

2- التسرب أو الاختراق:

ويقصد بالتسرب: توغل المأذون له داخل جماعة إجرامية بإيهامهم أنه شريك لهم، هادفا من وراء ذلك مراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة. وذلك بعد إذن من وكيل الجمهورية المختص وتحت رقابته، ويجب أن يكون الإذن مكتوب. وهذا وفقا لنص المادة 65 مكرر 5.[2]

المطلب الثاني: دور الفقه الإسلامي في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

إن الشريعة الإسلامية شريعة عامة، صالحة لكل زمان ومكان، وأن الناس مختلفون في ضبط نفوسهم، فلابد من وجود عقاب رادع يضبط أصحاب النفوس الضعيفة من الوقوع في الجرائم، حتى يسلم المجتمع من الفساد ظاهرا وباطنا، من أجل ذلك حاربت الشريعة الإسلامية الجرائم بشتى صورها، ولأن الإنسان يجب أن يعيش من طريق شريف وهذا ما يفرضه ديننا الحنيف، فعلى الإنسان أن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص، فالشريعة الإسلامية لا تجعل أي فعل من الأفعال جريمة إلا ما فيه ضرر

[1] -قانون رقم 19-10، المؤرخ في: 11-12-2019، يعدل الأمر رقم: 155/66، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] - أمحمدي بوزينة آمنة، "إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية"، مرجع سابق، ص 71.

محقق للفرد والجماعة، ويظهر في هذا الضرر فيما يمس الدين أو العرض أو النفس أو النسل أو المال أو العقل، وهذه الكليات مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية التي شرعت من أجل الحفاظ عليها.[1]

وقد تميزت الشريعة الإسلامية بمنهجها الفريد في مكافحه الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين وهما:

الفرع الأول: في الجانب الوقائي:

إن الشريعة بداهة تكره الجريمة، وتتوعد عليها بالنكال في الدنيا والآخرة، وتهدد أقواما يرتكبونها ثم يبرزون للناس وكأنهم أطهار شرفاء،[2] قال الله تعالى:﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ١٠٧ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا﴾. [سورة النساء:107].

فدور الشريعة الإسلامية في الجانب الوقائي إتجاه الجريمة بكل صورها وأنواعها لا يقتصر على وضع عقاب رادع للجاني فحسب، بل تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحيلولة دون وقوع الجريمة، فالتربية الإسلامية المستمرة بالحكمة والموعظة الحسنة، ثم التوعية المستمرة بالجريمة أخطارها من كافة الجهات المعيشية وأيضا سد الأبواب والمنافذ التي تؤدي إلى اقتراف الجريمة.[3]

الفرع الثاني: في الجانب العلاجي:

إن أحكام الشريعة الإسلامية بعدلها القويم ومبادئها الشاملة تجرم جميع صور الاعتداء على النفس والعرض والمال والدين والعقل، وهي ما تعرف بالضروريات الخمس التي أوجب المشرع الإلهي حمايتها، وبدخول التكنولوجيا نمط حياتنا استخداما وتطبيقا كان لهذه الجرائم صدى بشأنها ومنها صور استخدام شبكة التواصل الإجتماعي وانتهاك الخصوصية والاعتداء على حقوق الملكية الفردية،

[1]– إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية– دراسة تحليلية تطبيقية–، كلية الشريعة والقانون، بطنطا، 1436هـ– 2010، ص384–385.

[2]– محمد الغزالي، هذا ديننا، حسان القاهرة، ط3، 1412هـ– 1992، ص138.

[3]– إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، مرجع سابق، ص 380.

مما استوجب توقيع العقوبة على من تسول له نفسه ذلك التعدي.[1] فوضعت الشريعة الإسلامية العقوبات الشرعية الزاجرة والأليمة لكل من يتعدى على هذه الضروريات الأساسية وينتهك حرمتها، فكل جريمة وضعت لها عقوبة مناسبة للحد من ارتكابها، ونذكر على سبيل المثال أهمالجرائم الإلكترونية والعقوبات المقدرة لها من قبل الشريعة الإسلامية من أجل مكافحتها والقضاء عليها:

1 - في مجال الاعتداء على الحقوق المالية: أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام لقوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَاٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْأَمۡوَٰلَكُمبَيۡنَكُمبِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء:29].

وقالﷺ:(فيما روي عن أبي هريرةرضي الله عنه كل المسلم على المسلم حرام دمهو ماله وعرضه).[2]

توعد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الذين يأكلون أموال الناس بالباطل بالكثير من العقوبات في الدنيا والآخرة منها:

- عدم استجابة الدعاء، وجعل النار مثوى لهم يوم القيامة، ويكون الله خصمهم يوم الحساب.

2- الغش والتدليس على الغير: وهو حرام في شريعة الإسلام لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من غشنا فليس منا).[3]

وعليه فإن الرسول صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن يغش.

3- في جرائم السب والقذف: قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِجَزَآءُسَيِّئَةِۭبِمِثۡلِهَاوَتَرۡهَقُهُمۡذِلَّةٞۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِمِنۡعَاصِمٖكَأَنَّمَآأُغۡشِيَتۡوُجُوهُهُمۡقِطَعٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِمُظۡلِمًاۚأُوْلَـٰٓئِكَأَصۡحَٰبُٱلنَّارِۖهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[سورة يونس:27].

---

[1]- سعد عاطف عبد المطلب حسنين، بحث بعنوان دور الأنظمة والتشريعات في مكافحة جرائم إساءة استخدام شبكات التواصل الإجتماعي، دكتور في القانون الجنائي، 1330هـ- 2019، ص 48.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث: 2564، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص 1115.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، رقم الحديث: 164، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص 64.

تتمثل عقوبة القذف في: الجلد ثمانين جلدة، مع عدم قبول شهادة القاضي لفسقه إلا بعد التوبة والإنابة فإن الله غفور رحيم.

وقوله تعالى﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَيَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَعَدۡوَۢابِغَيۡرِعِلۡمٖۗكَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[سورة الانعام: 108].

4- في جرائم التشهير بالغير: قال تعالى﴿ فَمَنۡأَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚإِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُٱلۡمُجۡرِمُونَ﴾ [سورة يونس:17].

وقوله ﷺ:(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).[1]

5 -جرائم ترويج المنكرات والموبقات: قال تعالى﴿ وَلَاتَقۡرَبُواٱلزِّنَىٰٓإِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَسَبِيلٗا﴾[سورة الإسراء:32].

وقوله تعالى﴿ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِوَٱلۡمُنكَرِوَٱلۡبَغۡيِيَعِظُكُمۡلَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[سورةالنحل:90].

وعليه فقد قيد الفقه الإسلامي استخدام التكنولوجيا بصفة عامة وشبكات التواصل الإجتماعي بصفة خاصة باعتبارها علم من العلوم بضابط شرعي مداره هو النفع والفائدة وعدم المساس بحقوق الآخرين أو إثاره الفتن أو الغرائز المحرمة، إلى غير ذلكمن المضار، سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة وهو ما يعني أن الحقوق مصانة في الفقه الإسلامي قبل أنيتوصل إليها المفكرون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالشريعة الإسلامية هي أول من سنت هذه الحقوق وأقرتها.[2]

[1] – أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث: 2564، صحيح مسلم، مرجع سابق، ص 1115.

[2]– حسن محمد بودي، موقف الشريعة الإسلامية من النسخ الغير مشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني –دراسة مقارنة بالقانون الوضعي–، دار الجامعة الجديدة، الأزاربطة، الإسكندرية، 2006، ص42.

وعليه فأفعال المكلفين تندرج تحت أحد الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب أو الندب أو الإباحة أو التحريم أو الكراهة.

نستنتج أن الفقه الإسلامي ينظر إلى الفعل الذي تحدثه الجريمة الإلكترونية، فإن كان من قبيل الحدود كانت عقوبته حدية، وهي معلومة ومقدرة، وإذا كانت من قبيل التعازير، فإن للقاضي سلطة معاقبة الفاعل بما يراه مناسبا ورادعا، حتى لو وصل الأمر إلى استئصال هذا المجرم من المجتمع، وبهذا تكون الشريعة هي الأساس والمنقذ من هذه الجرائم التي تقع عبر الوسائل الإلكترونية.

المطلب الثالث: مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم الجريمة الإلكترونية ومكافحتها والقضاء عليها بقوانين عامة وخاصة لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال ثلاث فروع، وهي كالتالي:

الفرع الأول: الحماية الدستورية من الجرائم الإلكترونية.

أورد المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ لحماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية، من خلال الدستور الجزائري قانون رقم 01/16 لسنة 1966،[1]وكذا التعديل الطارئ عليه سنة 2016.[2]

ومنأهم هذه المبادئ الدستورية مانصت عليه المواد التالية:[3]

المادة 38 التي تنص على ما يلي:(الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته).[4]

[1]– القانون رقم: 16–01، المؤرخ في 06–03–2016، المتضمن تعديل دستور 1966، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 07–03–2016.

[2]– فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونيةوإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 8.

[3]– الأمر رقم: 96–438، المؤرخ في 07–12–1996، المعدل والمتمم: قانون رقم 16–01، المؤرخ في 06–03–2016، يتضمن التعديل الدستوري: الجريدة الرسميةالعدد 14، الصادر في 07–03–2017.

[4]– قانون رقم: 16– 01، المؤرخ في 06–03–2016، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع نفسه.

وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة سعى إلى حماية الحقوق من جميع الانتهاكات.

المادة 44نصت على ما يلي:(حريةالإبتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن،حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلةأخرى من وسائل التبليغ والإعلامإلا بمقتضى أمر قضائي،الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه للتنمية المستدامة للأمة).[1]

نصت المادة 46 على ما يلي:(لا يجوز انتهاك حرمة حياة مواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطات القضائية، ويعاقب القانون كل انتهاك هذا الحكم بالإضافةإلىحمايةالأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقبه على انتهاكه).[2]

يفهم من سياق المادة 44 و46 من الدستور الجزائري أن المشرع الجزائري سعى إلى حماية حق المؤلف من جهة فلا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام، إلا بأمر قضائي، وكذلك سعى إلى حماية الحياة الخاصة من كل شكل من أشكال الإعتداءات.

الفرع الثاني: الحماية التشريعية على مستوى قانون العقوبات الجزائري

أقر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين للمعاقبة على الجرائم المعلوماتية من خلال إقراره ، الأول سنة 2004 بموجب القانون 04-15، حيث عدل من خلاله أحكام قانون العقوبات، وهذا بإدراجه قسما كاملا (المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر8) يتضمن العقوبات المقررة للمساس بأنظمة المعالجة الآليةللمعطيات، ثم سنة 2009 بموجب القانون 09-04 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ثم سنة 2015 بإقراره لقانونين،

[1] – قانون رقم 16- 01، المؤرخ في 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 16- 01، المؤرخ في 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع نفسه.

الأول تحت رقم 15- 03 متعلق بعصرنة قطاع العدالة، والثاني تحت رقم 04-15 متعلق بالقواعد المطبقة على التوقيع والتصديق الإلكترونيين، تناول من خلالهما بعض النصوص التجريمية ضد الاعتداء على منظومة التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وتبقىأحكام القانون 04-15 أحد أهم النصوص المتعلقة بمكافحة جرائم أنظمةالمعالجة الآلية للمعطيات، والقراءةالشمولية لمقتضيات المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر8 من قانون العقوبات، تمكنا من حصر الأفعال الماسة بأنظمةالمعالجة الآلية المعطيات وهي الأفعال المجرمة التالية:[1]

1 - جريمة الدخول إلى المنظومة المعلوماتية عن طريق الغش: نصت عليها المادة 394 مكرر بقولها:(يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلسنة وبغرامة من 50،000 دج إلى 100،000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك،

وتضاعفالعقوبةإذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة،

وإذا ترتب على الأفعال المذكورةأعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة من 6 أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50،000 دج إلى 150،000 دج).[2]

واعتبرها المشرع الجزائري جريمة بسيطة.

2 -إزالة أو تعديل المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية عن طريق الغش: تكون العقوبة وفقا لنص المادة 394 مكرر1 بقولها: (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500،000 دج إلى 2،000،000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآليةأو أزالأو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها).[3]

---

[1]- نشناش منية، الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 11-12.

[2]الأمر رقم: 20-01، المؤرخ في:30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3]- الأمر رقم: 20-01، المؤرخ في:30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.

3 – التصرف عمدا في المعطيات عن طريق الغش: نصت عليه المادة 394 مكرر2 بقولها:(يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى (3) سنوات وبغرامة مالية من 1،000،000 دج إلى 5،000،000 دج كل من يقوم عمدا عن طريق الغش بما يأتي:

1 – تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم النصوص عليها في هذا القسم،

2 – حيازةأو إفشاءأو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم).[1]

4 –استهداف الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام:فإنها تضاعف العقوبة وذلك وفقا لنص المادة 394 مكرر3 بقولها: (تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم، إذااستهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد).[2]

حرص المشرع الجزائري على ضمان حماية مطلقة لهيئات الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لدولة الجزائرية وتوسع في هذه الحماية، وذلك بنصه على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها.[3]

5 – العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: تضاعف خمس (5) مرات إذا كان الفاعل شخص معنوي وهذا وفقا لنص المادة 394 مكرر4 بقولها: (يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى

[1]– الأمر رقم: 20–01، المؤرخ في:30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2]– الأمر رقم: 20–01، المؤرخ في:30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.

[3]– فاروق خلف، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نضمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمدخيضر بسكرة، الموسوم بعنوان الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، يومي 16–17 نوفمبر 2015، ص 31.

الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي)[1].

6 – الشروع أو المشاركة في الفعل أو المشاركة في اتفاق لتنفيذ الجريمة: يعاقب عليها بنفس العقوبةللجريمة ذاتها وهذا وفقا لنص المادة 394 مكرر5 بقولها: (كل من شارك في مجموعةأو إتفاق تألف بغرض الإعدادلجريمةأو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسموكان التحضير مجسدا بفعل أو عدةأفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها).

وكذلك نص المادة 394 مكرر7 بقولها:(يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها).[2]

7 – مصادرة الأجهزة والبرامج المستعملة في ماديات الجريمة مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية[3] وهذا وفقا لنص المادة 394 مكرر6 بقولها:(مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها).[4]

ومثال ذلك: إغلاق المقهى الالكتروني الذي ترتكب منه الجرائم بشرط توافر عناصر العلم لدى مالكها.

8 – جريمةالإخلال بالعقوبات الإدارية: المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول نصت عليها المادة 394 مكرر8 بقولها:(يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2،000،000دج إلى 10،000،000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدمو خدمات الانترنت

[1]– الأمر رقم: 20–01، المؤرخ في:30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2]– الأمر رقم: 20–01، المؤرخ في:30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.

[3]– عبد الحكيم مولاي إبراهيم، "الجرائمالإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 23، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص221.

[4]– الأمر رقم: 20–01، المؤرخ في:30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.

بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430هـ الموافق 5 أغسطس سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلاموالإتصال ومكافحتها، الذي يقوم رغم إعذاره من الهيئة المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك:

أ-التدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا.

ب- بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة لو تجعل الدخول إليها غير ممكن).[1]

ومن خلال استقرار النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين وجود تدرج داخل النظام العقابي، هذا التدرج يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات.[2]

وعليه نستنتج من نصوص المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر8 أن الجزاءات المقررة بموجب الفصل السابع مكرر من أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وتتمثل العقوبات الأصلية في الحبس والغرامة، وعقوبات تكميلية متمثلة في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة وإغلاق المواقع والمحل أو أماكن الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها، هذا فيما يخص الشخص الطبيعي.أما العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي بنص المادة 394 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري فإنها تتمثل في: أنه يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا، أو شريكا، أو متدخلا، كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها، شرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضاءه أو ممثليه، وبالتالي فإن عقوبة الشخص المعنوي تتمثل في الغرامة التي تعادل 5 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي.

---

[1]- الأمر رقم: 20-01، المؤرخ في:30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2]- بوعناد فاطمة الزهراء، "مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الندوى للدراسات القانونية، العدد1، 2013، ص65.

الفرع الثالث: تجريم الأفعال الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إن التطور المعلوماتي الذي لحق بالجريمةالإلكترونية، أدى بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانونالإجراءات الجزائية من أجل القضاء عليها، والحد منها، حيث وضع قواعد وأحكام خاصة لسلطة التحري والمتابعة، حيث وردت هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية.

حيث نجد أن المشرع نص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية في المادة 37 فقرة 2 من القانون رقم 05-19 بقوله: (يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهوريةإلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمةالمنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف).[1]

ونص على التفتيش في المادة 47 فقرة3 قانون 82-03 والأمر 95-10 والقانون 06-22 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: (وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمةالمنظمة عبر الحدود الوطنيةأو الجرائم الماسةبأنظمةالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموالوالإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعة النهار أو الليل وذلك على إذن مسبق لوكيل الجمهورية المختص).[2]

كماأنه نص على توقيف النظر في جريمة المساس بأنظمةالمعالجة الآلية للمعطيات في المادة 51 فقره5 بقوله:(يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمةالمعالجةالآلية المعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمربالإعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1]- القانون 19-10، المؤرخ في: 11-12-2019، المتضمن: قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- القانون 19-10، المؤرخ في: 11-12-2019، المتضمن: قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، مرجع نفسه.

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابيهوتخريبية.

إن انتهاك الأحكامالمتعلقة بتوقيف آجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا).[1]

ونص كذلك على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد من 65 مكرر5 إلى 56 مكرر10.

لقد تم التطرق إلى نص المادة 65 مكرر5 في وسائل الكشف عن الجرائم الإلكترونية.

نستنتج من نص هذه المادة أن المقصود باعتراض المراسلات هو: اعتراض أو تسجيل أو نسخ المرسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والإستقبال والعرض.[2]

المادة 65 مكرر6:(تتم العملياتالمحددة في المادة 65 مكرر5 أعلاه دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا قانون،

- إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءاتالعارضة).

المادة 65 مكرر7:(يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر5 أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنيةأو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها،

- يسلم الإذن المكتوب لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية).

المادة 65 مكرر8:(يجوز لوكيل الجمهوريةأو ضابط الشرطةالقضائية الذي إذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطةالقضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحةأو وحدةأو هيئة

[1]- القانون 19-10، المؤرخ في: 11-12-2019، المتضمن: قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها وفقا للقانون 06-22، المؤرخ في 20-12-2006، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية- إحترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة- يوم 12-12-2007، بمقر أمن ولاية ايليزي، ص8.

عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه).

المادة 65 مكرر 9:(يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عمليه اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

– يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها).

المادة 65 مكرر 10:(يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بملف.

– تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض).[1]

[1]– القانون 19–10، المؤرخ في: 11–12–2019، المتضمن: قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية حول الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول: قضية حول السطو على نظم الحاسوب وسرقة البرامج.

المكان: لوس أنجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتهم: مافينمتنك.

ملخص القضية: يعتبر مافين متنك من أشهر مرتكبي السطو على نظم الحاسوب، حيث بدأ نشاطه في السبعينات في الثانية عشر من عمره، إذ كان يمضي وقت فراغه في ممارسة هواية الإعتداء على نظم الهاتف في لوس أنجلوس في عام 1981 تم إلقاء القبض عليه لأول مرة بسبب إتلافه بيانات حاسوب وسرقة دليل العمليات من إحدى شركات الهاتف، منذ ذلك الوقتإعتاد متنك ارتكاب العديد من جرائم السطو على نظم الحاسوب وسرقة البرامج والمعلومات وأرقام بطاقات الإئتمان، حتى تم إلقاء القبض عليه في عام 1989م بعد أن سرق برامج تقدر قيمتها بملايين الدولارات في شركة المعدات الرقميةDEC، وأصبح متنك أول من تم إدانته تحت قانون التزوير وسوء إستخدام الحاسوب، حكم على منتك بالسجن لمدة عام ثم أفرج عنه لصغر سنه، إختفى متنك، وواصل نشاطه الإجرامي الذي أقلق المجتمع الأمريكي حتى تم القبض عليه مرة أخرى في عام 1995، وهو يحاول السطو علىشبكة معلومات مكتب التحقيقات الإتحاديFBI.

تثير هذه القضية مسألة هامة تتصل بنظرية المسؤولية الجنائية وعامل السن، بعد أن أصبح من الممكن أن يصبح الطفل (دون سن المسؤولية الجنائية) أو الشاب دون السادسة عشر، على درجة عالية من الوعي والمهارة بإستخدام تقنية الحاسوب.[1]

المطلب الثاني: قضية حول الاتجار الغير مشروع في الأسلحة.

المكان: واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.

[1]– محمد الأمين بشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، منشورات جامعة نايف الامنية، الرياض، ط1، 2004، ص137.

المتهم: العقيد أليفر نوارث.

ملخص القضية: في الثمانينات إتهم عقيد جهاز المخابرات الأمريكية C.L.Aأليفر نوارثبالإتجار الغير مشروع في الأسلحة في القضية الشهيرة المعروفة بإيران كونترا، ورغم أن العمل الذي قام به المتهم في إطار مسؤولياته الاستخباراتية إلا أن بعض التجاوزات جعلته عرضة للمساءلة الجنائية.

لم تتوفر للإتهام أدلة مادية أو معنوية يقدمها ضد المتهم خاصة والجريمة قد إرتكبت من خلال عمليات على درجة عالية من السرية الاستخباراتية، وضح للمحققين أن المتهم كان حريصا على إتلاف الوثائق ومحو جميع الرسائل الإلكترونية في جهاز الحاسوب الخاص به، ولكن – وبدون علمه – كانت جميع الرسائل الإلكترونية الحكومية وشبه الحكومية تحفظ يوميا Backed Up يعرفبالنظام أي.بي.إم للمكاتب المهنية IBM Professional office systemاوقد جرى استرجاع تلك الرسائل من المحفوظات وإستخدامها في إدانة الملف.

تعكس هذه القضايا ماتتميز به الوثائق الرقمية من إمكانيات الحفظ والاسترجاع ورغم كثافة المعلومات والبيانات الحكومية وشبه الحكومية الخاصة بدولة في حجم الولايات المتحدة الأمريكية من الممكن رصد حركة جميع المعاملات الإلكترونية مهما كانت قيمتها والرجوع إليها بيسر عند الحاجة.[1]

[1]– محمد الأمين بشري، مرجع سابق، ص 141.

ملخص الفصل الثاني:

تنحصر وسائل إثبات الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي في: الشهادة، والإقرار بالجريمة، والقرائن ودورها في الإثبات الجنائي، أما وسائل إثبات الجرائم الإلكترونيةفي قانون العقوبات الجزائري فهناك وسائل إجرائية كلاسيكية في التحقيق وتتمثل في: المعاينة والتفتيش والضبط، ووسائل إجرائية مستحدثة تتمثل في: اعتراض المراسلات، والتسرب، ومراقبة الإتصالات الإلكترونية.

أما فيما يخص مكافحة الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي فقد أقرت لها عقوبات تتمثل في: الحدود، والقصاص، والتعازير.

أما فيما يخص دور المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة الإلكترونية، فقد سن لها نصوص وقوانين، ومواد قانونية تنص على حماية المجتمع الجزائري من كل أنواع التعسف والانتهاكات سواء من الناحية الدستورية أو من ناحية قانون العقوبات الجزائري أو من ناحية قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة:

نستخلص من خلال ما قد سبق دراسته، أن موضوع الجريمة الإلكترونية يعد من المواضيع المستحدثة، والبالغة الأهمية ذلك نظرا لخطورتها، مما يتطلب دراستها دراسة عميقة ودقيقة، وعليه نستخلص ما يلي:

– أن كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري، لم يضعا تعريفا محددا للجرائم الإلكترونية، وهذا راجع إلى التقدم العلمي والتقني في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

– للجريمة الإلكترونية عدة مسميات منها: الإجرام المعلوماتي، الغش المعلوماتي...الخ.

– تتمتع الجرائم الإلكترونية بعدة خصائص منها: صعبة الإكتشاف والإثبات، وسريعة التنفيذ...الخ.

– الجرائم الإلكترونية من بين الجرائم التي لا يتطلب فيها العنف على الإطلاق، ويتصف المجرم المعلوماتي فيها: بالذكاء والسرعة.

– تتفق الجريمة الإلكترونيةفي الفقه الإسلامي مع قانون العقوبات الجزائري في أركانها المتمثلة: في الركن الشرعي، والركن المعنوي، والركن المادي.

– بالإضافةإلىأن لها طبيعة خاصة.

– أما فيما يخص أنواع الجرائم الإلكترونية بالنسبة للفقه الإسلامي فقد قسمها إلى أنواع وهي: جرائم واقعة بواسطة النظام المعلوماتي، وجرائم واقعة على النظام المعلوماتي، أما قانون العقوبات الجزائري فقد قسمها إلى ثلاث أقسام هي: جرائم الولوج إلى المعطيات آليا، جرائم متعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها، جرائم متعلقة بالشخص المعنوي، وبهذا فهو لا يختلف كثيرا عما قسمه الفقه الإسلامي.

– للجريمة الإلكترونية عنصرانهما: المجني والمجني عليه.

– وسائل إثبات الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي تتمثل في: الشهادة، والقرائن، والإقرار، أما في قانون العقوبات الجزائري فقد تمثلت في: المعاينة، والتفتيش، والضبط، إضافةإلى وسائل جديدة تمثل في: اعتراض المراسلات، والتسرب، ومراقبة الإتصالات الإلكترونية.

– كل من الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري حاربا الجريمة الإلكترونية، فالفقه الإسلامي فرض لها عقوبات حدية وتعزيرية، أما المشرع الجزائري فقد سن لها قوانين ومواد قانونية تحمي المجتمع من جميع الانتهاكات.

التوصيات:

- ضرورة إيجاد الوسائل المناسبة للتعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.

- الاستعانة بمختصين وخبراء قادرين على تشخيص الجريمة والعمل على تكوين فرق من الضبطية القضائية والقضاة.

ضرورة نشر الوعي بين مستخدمي الكمبيوتر، لتفادي التعدي على بياناتهم الشخصية.

الفهارس

فهرس سور وآيات القران الكريم

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس سور وآيات القران الكريم		
السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المائدة		
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْشَنَـَٔانُقَوْمٍعَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُلِلتَّقْوَىٰۖ﴾	8	8
سورة الاسراء		
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَأُخْرَىٰۗ﴾	15	19
﴿ وَلَاتَقْرَبُواْٱلزِّنَىٰٓإِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَسَبِيلًا﴾	32	49
سورة القصص		
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَٱلْقُرَىٰحَتَّىٰيَبْعَثَفِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْعَلَيْهِمْءَايَـٰتِنَاۚ﴾	59	19
سورة النساء		
﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِحُجَّةُۢبَعْدَٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾	165	19
﴿وَلَاتُجَـٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَيَخْتَانُونَأَنفُسَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْإِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾.	107	47
﴿يَـٰٓأَيُّهَاٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْأَمْوَٰلَكُمبَيْنَكُمبِٱلْبَـٰطِلِ﴾	29	48
سورة الانعام		
﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦوَمَنۢبَلَغَۚ﴾	19	19
﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾	164	34
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَيَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَعَدْوًۢابِغَيْرِعِلْمٍۗكَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾	108	49
سورة الأحزاب		
﴿ وَلَيْسَعَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآأَخْطَأْتُمبِهِۦوَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْقُلُوبُكُمْۚ﴾	5	21
سورة فصلت		
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيد﴾	46	32
سورة الطلاق		

﴿وَأَشْهِدُواْذَوَيْعَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	2	42
سورةيوسف		
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْأَهْلِهَآ﴾	26	43
سورة يونس		
﴿ وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِجَزَآءُسَيِّئَةٍبِمِثْلِهَاوَتَرْهَقُهُمْذِلَّةٌۖ مَّا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِمِنْعَاصِمٍكَأَنَّمَآأُغْشِيَتْوُجُوهُهُمْقِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِمُظْلِمًاۚأُوْلَٰٓئِكَأَصْحَٰبُٱلنَّارِۖهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	27	48
﴿ فَمَنْأَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۚإِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُٱلْمُجْرِمُونَ﴾	17	49
سورةالنحل.		
﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِوَٱلْمُنكَرِوَٱلْبَغْيِيَعِظُكُمْلَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	90	49

فهرس الاحاديث النبوية	
الحديث	رقم الصفحة
((إِنَّأَعْظَمَالْمُسْلِمِينَجُرْمًا ،مَنسَأَلَعنشيءٍلَمْيُحَرَّمْ،فَحُرِّمَمِنأَجْلِمَسْأَلَتِه))	9

(إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم به)	20
(إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة،وإنهم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة،وإن هم بها فعملها، كتبها الله سيئة واحدة)	20
(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	21
(رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ)	21
(لو رجمت أحدا بغير بينة، لرجمت هذه، فقال: لا، تلك إمرأة كانت تظهر في الإسلام السوء)	43
(فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)	48
(من غشنا فليس منا)	48
(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)	49

قائمة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب.

1)إبراهيم البيجوري، حاشية على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، ج2.

2)إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية-، كلية الشريعة والقانون، بطنطا، 1436هـ/2010.

3)إبراهيم مصطفى "وآخرون"، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (د ط)، (د س ن).

4)ابن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1423- 2003، ج2.

5)أبوإسحاقإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج3.

6)أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1393هـ، ج1.

7)أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261/204هـ)، صحيح مسلم، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ/2002.

8)أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3 – 1414هـ، ج 12.

9)أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3 – 1414هـ، ج 2.

10) أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (224هـ/ 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000، ج9.

11) أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202هـ- 275هـ)، سنن أبي داود، دار الرسالة الجامعية، ج6.

12) أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(256هـ)، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت- لبنان، 1431هـ/ 2010م.

13) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص، دار هومة للنشر، الجزائر، ط1، ج1، 2009.

14) أسامة أحمد، بلال محمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2014.

15) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1419هـ، ج2.

16) إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية الأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2007.

17) بالعاليات إبراهيم، أركان الجريمة الإلكترونية وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار برتي للنشر الجزائر، ط1، 2007.

18) حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، ط10، 2011.

19) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف- الإسكندرية، مصر، ط2، 1990.

20) حسن محمد بودي، موقف الشريعة الإسلامية من النسخ الغير مشروع لبرامج الحاسب الإلكتروني -دراسة مقارنة بالقانون الوضعي- ، دار الجامعة الجديدة، الأزاربطة، الإسكندرية، 2006.

21) خالد مرزوق سراج العتيبي، الجوانب الإجرائية في الشروع في الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

22) خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2009.

23) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010

24) خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين ميلة، الجزائر، 2010.

25) خليفة الملط،الجريمة المعلوماتية،دار الفكرالجامعي ،الإسكندرية،ط 2، 2006

26) سامي علي عياد حامد، الجريمة المعلوماتية و إجرام الانترنيت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

27) الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ج1.

28) الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية- بحث فقهي مقارن- ، عميد كلية الحقوق، جامعة بنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.

29) عادل عزام سقط الحيط، جرائم الذم والقدح عبر الوسائل الإلكترونية، دارالثقافة، الأردن، ط1،2011.

30) عبد الرحمن بن عبد الله السيد، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (الحاسب الآلي وشبكة الانترنيت والمعلومات)، دار الوراقية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2004

31) عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1428هـ/2007.

32) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1.

33) عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنيت (الجرائم الإلكترونية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2007.

34) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث – القاهرة.

35) علي جابر الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنيت، الطبعة العربية 2009، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

36) عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011/2010.

37) عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية، جرائم الحاسب الآلي والانترنيت في مصر والدول العربية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006.

38) كمال كمال الرخاوي، إذن التفتيش فقها وقضاء، دار الفكر والقانون– المنصورة، مصر، ط1، 2000.

39) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل – الكويت، ط2، 1404هـ/ 1427هـ، ج1.

40) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1998.

41) محمد أحمد المشهداني، الوجيز في التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة1، الأردن، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، 2004.

42) محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، منشورات جامعة نايف الأمنية، الرياض، ط1، 2004.

43) محمد الغزالي، هذا ديننا، حسان القاهرة، ط3، 1412هـ/ 1992.

44) محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط4.

45) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، ج4، 1411هـ/1991.

46) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، ج4، 1411ه/1991.

47) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت، د ط، ج16، 1414ه/1993.

48) محمد بن الحسين الفراء أبي يعلي، الأحكام السلطانية. تحقيق: محمد حامد الفقهي، ط2، بيروت، لبنان، دار الكتاب العلمية، 1427ه/2000.

49) محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408ه/1998.

50) محمد زكي أبو عامر، وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات-القسم الخاص-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

51) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، ط2، 1998.

52) محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف.

53) محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية -دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصور، د س.

54) محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، دمشق- بيروت، ط1، 1402ه/ 1982، ج1.

55) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

56) محمود، عبد الله حسين، 2002، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، القاهرة، دار النهضة العربية،ط2.

57) منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، ط1، 1406ه/1986م، ج1.

58) نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.

ثانيا: المقالات.

1)أمحمدي بوزينة آمنة، "إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام)"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف، أعمال الملتقى الوطني: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 29 مارس 2017.

2)بوعناد فطيمة الزهراء، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوى للدراسات القانونية، العدد1، 2013.

3)بوقرين عبد الحليم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعي: دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط– الجزائر، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد1، شوال 1440هـ/ يونيو 2019.

4)دبابنة، شيرين، الجرائم الإلكترونية القرصنة الإلكترونية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية– مركز البحوث المالية والمصرفية، مجلد 23، العدد1.

5)الشبل، عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد، الإعتداءات(الجرائم) الإلكترونية: الإعتداء على النقد أنموذجا، كلية علوم الحاسب والمعلومات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السجل العلمي لندوة تقنية المعلومات والعلوم الشرعية والعربية، الرياض، 2007.

6)شينار سامية، بولحبال آية، الجريمة الإلكترونية في منظور الشباب الجامعي: مدخل نفسي– قانوني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، ماي 2019.

7)صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

8)عبد الحكيم مولاي إبراهيم، الجرائمالإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 23، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

9)فاروق خلف، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الموسوم بعنوان: الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، يومي 16-17 نوفمبر 2015.

10) فضيلة عاقلي، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، جامعة باتنة، الجزائر، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: الجرائم الإلكترونية، طرابلس 24-25 مارس 2017.

11) فوزي أحمد عوض، الإعلام الإلكتروني والاتجاهات الدولية في المواجهة التشريعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق، في الفترة 23 و24 أفريل 2017، جامعة طنطا.

12) لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون 06-22، المؤرخ في 20-12-2006، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية – احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، يوم: 12-12-2007، بمقر أمن ولاية إليزي.

13) مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الإلكترونية، أستاذة بجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة –الجزائر، أعمال الملتقى الوطني: آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر 29 مارس 2017.

14) مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، حوليات جامعة الجزائر، العدد 21، جوان 2012.

15) نشناش منية، مداخلة بعنوان: الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية، ملتقى منظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، بتاريخ: 16-11-2015.

16) نمديلي رحيمة، خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف الجزائر، أعمال المؤتمر الرابع عشر، الجرائم الإلكترونية، طرابلس 24-25 مارس 2017.

ثالثا: البحوث الأكاديمية.

1)أحمد أمداح، الجريمة الإلكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي- دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، 1435هـ- 1436هـ/ 2014- 2015.

2)بورزان أحمد، جرائم المعلوماتية، محاضرة ألقيت من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة باتنة، يوم 20-06-2006، بالمجلس القضائي بباتنة.

3)ثنيان ناصر آل ثنيان. إثبات الجريمة الإلكترونية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 1433هـ/ 2012م.

4)رزق محمد غازي، رشدي الغرابلي، الأحكام الفقهية للجرائم الإلكترونية المتعلقة باستعمال شبكات التواصل الإجتماعي، دراسة فقهية مقاصدية، ماجستير الفقه المقارن، جامعة الأزهر-غزة-، كلية الشريعة، 1438هـ/2017م.

5)سعد عاطف عبد المطلب حسنين، بحث بعنوان: دور الأنظمة والتشريعات في مكافحة جرائم إساءة استخدام شبكات التواصل الإجتماعي، دكتور في القانون الجنائي، 1330هـ/ 2019.

6)سوير سفيان، الجرائم المعلوماتية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان- الجزائر، 2010.

7)صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

رابعا: النصوص القانونية:

1) القانون رقم 04/09، المؤرخ في: 14 شعبان 1430هـ الموافق ل 5 أوت 2009م، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد: 47، الصادرة بتاريخ: 2009/8/16.

2)الأمر رقم 96-438، المؤرخ في 07-12-1996، المعدل والمتمم: قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري: الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 07-03-2017.

3)قانون رقم 19-10، المؤرخ في: 11-12-2019، يعدل الأمر رقم: 155/66، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد78، المؤرخ في 18 ديسمبر 2019.

4)الأمر رقم: 20-01، المؤرخ في:30 يونيو 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في: 20 يوليو 2020.

خامسا: المواقع الإلكترونية.

1) - محمود رجب فتح الله، التحديات العلمية للجرائم الإلكترونية (2018/10/03)، موقع مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي،

https://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=613568.

2)إسراء جبريل رشاد المرعي، "الجرائم الإلكترونية: الأهداف/الأسباب/ طرق الجريمة ومعالجتها"، موقع المركز الديمقراطي العربي، 9 أوت 2016،

https://democraticac.de/?p=35426.

3)إلكترون، موقع المعرفة،
https://www.marefa.org/%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%6

4)جرائم الكمبيوتر والانترنيت، المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، من خلال موقع www.arablow.org.com.

5) خديجة بودومي، الجريمة الإلكترونية بالجزائر – "الفضيحة" أعتى أسلحة الجناة، 10.02.2018، https://www.dw.com.

6) عبد العالي الديربي، الجريمة المعلوماتية: تعريفها، أسبابها، خصائصها، موقع المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني،
http://accronline.com/article_detail.aspx?id=7509&fb_comment_id=396280973796920_9821
95231872155.

7) محمد صالح الألفي، أنماط جرائم الانترنيت، موقع منتديات العدالة والقانون،
https://avocatalgerie.alafdal.net/t1036-topic.

8) موقع ويكيبيديا، فايبر، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

9) موقع ويكيبيديا، واتساب، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

10) يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنيت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي 2002، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي 10-2002/02/12، موقع المحاماة رسالة، تاريخ 9 مايو 2020،
https://almuhamatresalah.blogspot.com/2014/03/blog-post_2785.html.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مختصرات البحث	
مقدمة:	**أ-هـ**
الفصل الأول	
تمهيد:	**7**
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية، وخصائصها، وأركانها.	**8**
المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.	**8**
الفرع الأول: تعريف الجريمة.	**8**
أولا: لغة.	**8**
ثانيا: اصطلاحا.	**9**
ثالثا: تعريف الجريمة في قانون العقوبات الجزائري.	**10**
الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإلكترونية.	**10**
أولا: لغة.	**10**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجريمة الإلكترونية فقها (الفقه القانوني).	**11**
1-تعريفات تستند على وسيلة ارتكاب الجريمة.	**12**
2-تعريفات تستند على موضوع الجريمة.	**12**
3-تعريفات تستند إلى السمات الشخصية لمرتكب الجريمة الإلكترونيةز	**12**
4-تعريف يستند على أساس الهدف من الجريمة.	**13**
ثالثا- التعريف الاصطلاحي للجريمة الإلكترونية قانونا,	**13**

المطلب الثاني: خصوصية الجريمة الإلكترونية وخصائص المجرم الإلكتروني ومجرمي المعلوماتية.	15
الفرع الأول: خصائص الجريمة الإلكترونية	15
أولا: جرائم ناعمة ومغرية للمجرمين.	15
ثانيا: جرائم عابرة للدول (جرائم غير وطنية).	15
ثالثا: سريعة التنفيذ.	16
رابعا: صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية.	16
الفرع الثاني: سمات المجرم الإلكتروني.	17
أولا- المهارة SKILL	17
ثانيا- المعرفة KNOWLEDGE	17
ثالثا- السلطة AUTHORITY	17
رابعا- الباعث MOTIVE	17
الفرع الثالث: مجرمي المعلوماتية.	18
أولا- الطائفة الأولى: وتتمثل في القراصنة Les pirates	18
1-الصنف الأول: الهواة Hackers	18
2-الصنف الثاني فهم المحترفون Crackers	18
ثانيا- الطائفة الثانية: هم المخادعون Fraudeurs	18
ثالثا- الطائفة الثالثة وهم الجواسيس Espions	18
المطلب الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية:	19
الفرع الأول: أركان الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي:	19
أولا: الركن الشرعي.	19
ثانيا: الركن المادي.	19
ثالثا: الركن المعنوي[الأدبي].	21
1.الإدراك	21

2.الاختيار	21
الفرع الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري.	22
أولا: الركن الشرعي.	22
ثانيا: الركن المادي.	23
1-الفعل:	23
2-النتيجة	23
3-العلاقة السببية	23
ثالثا: الركن المعنوي.	24
1-العلم	24
2-الإرادة	24
المبحث الثاني: طبيعة الجرائم الإلكترونية، أصنافها، وعناصرها في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.	25
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية.	25
المطلب الثاني: أصناف الجرائم الإلكترونية.	26
الفرع الأول: تقسيمات الفقه الإسلامي للجرائم الإلكترونية.	26
أولا: الجرائم الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي	26
1-الجرائم الواقعة على الأشخاص	26
2- الجرائم الواقعة على الأموال	27
3- الجرائم الواقعة على أمن الدولة	28
ثانيا: الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي	28
1- الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي	28
2- الجرائم الواقعة على البرامج الإلكترونية.	29
3-الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي	29
الفرع الثاني: تقسيمات المشرع الجزائري للجرائم الإلكترونية.	30

أولا: جرائم الولوج إلى المعطيات المعالجة آليا	30
1- الغش في كل جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات	30
2- حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة	30
ثانيا: الجرائم الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها	31
1-جرائم التجسس والإرهاب	31
2- استهداف الدفاع الوطني للدولة، أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام	31
ثالثا: جرائم متعلقة بالشخص المعنوي	31
المطلب الثالث: عناصر الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.	31
الفرع الأول: الفاعل في الجريمة الإلكترونيةفي الفقه الإسلامي	32
أولا: الفاعل مع غيره أو الاشتراك في الجريمة	32
ثانيا: مسؤولية الشخصية المعنوية	33
الفرع الثاني: الفاعل في الجريمة الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري	34
أولا: المسؤولية عن جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الإجتماعي	34
ثانيا: المسؤولية عن المساس بالخصوصية عبر وسائل التواصل الإجتماعي	35
ثالثا: المسؤولية عن ارتكاب جرائم الأمن العام بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي	36
رابعا: المسؤولية عن ارتكاب جرائم الآداب العامة بواسطة مواقع التواصل الإجتماعي	36
ملخص الفصل الأول	37
الفصل الثاني: أليات الكشف عن الجرائم الإلكترونية، ودور الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري في مكافحتها، وبعض النماذج التطبيقية لها	
تمهيد:	40
المبحث الأول: وسائل إثبات الجرائم الإلكترونية ودور الفقه الإسلامي وقانون	41

العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية.	
المطلب الأول: وسائل الكشف عن الجرائم الإلكترونية.	**41**
الفرع الأول: وسائل الكشف عن الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي.	**41**
أولا- تعريف الإثبات	**41**
1-لغة:	**41**
2-اصطلاحا	**41**
أ-المعنى العام	**41**
ب-المعنى الخاص	**41**
3-الإثبات في القانون	**42**
ثانيا- الشهادة	**42**
ثالثا- الإقرار بالجريمة	**42**
رابعا- القرائن ودورها في الإثبات الجنائي	**43**
الفرع الثاني: وسائل الكشف عن الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات الجزائري.	**44**
أولا: الوسائل الكلاسيكية للكشف عن الجرائم الإلكترونية.	**44**
1- مرحلة التحري	**44**
2-توسيع الإجراءات الخاصة بالاختصاص في الجرائم الإلكترونية.	**44**
ثانيا: الوسائل المستحدثة للكشف عن الجريمة الإلكترونية.	**45**
1-أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	**46**
2-التسرب أو الاختراق:	**46**
المطلب الثاني: دور الفقه الإسلامي في مكافحة الجريمة الإلكترونية.	**46**
الفرع الأول: في الجانب الوقائي	**47**
الفرع الثاني: في الجانب العلاجي	**47**
المطلب الثالث: مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري.	**50**
الفرع الأول: الحماية الدستورية من الجرائم الإلكترونية.	**50**

الفرع الثاني: الحماية التشريعية على مستوى قانون العقوبات الجزائري	**51**
الفرع الثالث: تجريم الأفعال الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	**56**
المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية حول الجرائم الإلكترونية.	**59**
المطلب الأول: قضية حول السطو على نظم الحاسوب وسرقة البرامج.	**59**
المطلب الثاني: قضية حول الاتجار الغير مشروع في الأسلحة.	**59**
ملخص الفصل الثاني	**61**
الخاتمة	**63**
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	**66**
فهرس الأحاديث النبوية	**68**
قائمة المصادر والمراجع	**70**
فهرس الموضوعات	**81**
ملخص	

الملخص:

الجريمة الإلكترونية من الجرائم المستجدة التي بدأت في الانتشار بشكل واسع في الآونة الأخيرة، وقد اختلف الفقهاء في تعريفها، فهناك من عرفها على أساس موضوع الجريمة وهناك من عرفها على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة وعلى أساس الهدف من الجريمة.

ولها عدة سمات أهمها: أنها جرائم عابرة للدول، تمارس ضمن إطار الشبكة العنكبوتية، وترتكب من طرف مجرم معلوماتي يتسم بالمهارة والمعرفة والذكاء، كما أنها صعبة الإثبات.

فقد قسمها الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري إلى: جرائم واقعة بواسطة النظام المعلوماتي، وجرائم واقعة على النظام المعلوماتي.

وقد تعددت وسائل الكشف عن الجرائم الإلكترونية سواء من الناحية الفقهية أو القانونية، وللشريعة الإسلامية دور مهم في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، ولم يتمكن المشرع الجزائري بالإلمام بجميع أنواع الجرائم الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، المجرم الإلكتروني، ذوي الياقات البيضاء، الانترنيت.

Abstract

Cybercrimeis one of the emerging crimes that have started to spreadwidely in recent times, and the jurists have differed in itsdefinition. It has severalfeatures, the most important of which are: They are transnational crimes that are practicedwithin the framework of the Internet, and they are committed by an information criminalwhoisskilled, knowledgeable and intelligent, as well as difficult to prove.

Islamiccriminal jurisprudence and the Algerian penal code have dividedtheminto: crimes committed by means of the informational system, and crimes committedagainst the information system.

There have been manymeans of detectingcybercrime, whetherfrom the jurisprudential or legal point of view. Islamiclaw has an important role in combatingthiscriminalphenomenon, and the Algerian legislatorwasunable to befamiliarwith all kinds of electronic crimes.

Keywords: cybercrime, cybercriminals, white collar, internet.